Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 2| Page 682 – 731 | 2023 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر في القانون
دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي

Criminal Liability for Human Trafficking Crimes
A Comparative Study with Islamic Jurisprudence

Muhammad Sharaf Ahmed Al-Wareeth

Researcher - Faculty of Sharia and Law
Sana'a University - Yemen

محمد شرف أحمد الوريث

باحث – كلية الشريعة والقانون _ جامعة صنعاء _ اليمن

الملخص:

أصبحت جريمة الاتجار بالبشر بمختلف صورها وأشكالها موضوعاً خصباً وثرياً، كونها تنتهك بصورة أساسية حقوق الإنسان وكرامته وحريته، وعلى رأسها حقه في أن يكون متحرراً من كافة أشكال سوء المعاملة والاستغلال، وتتسم بأنها جرائم واقعة على الإنسان ذلك أن محل هذه الجرائم وموضوعها هو الإنسان نفسه، وهي ليست مقصورة على جنس معين أو سن معين، بل تشمل الأطفال والنساء والرجال وتمتد إلى جميع الفئات البشرية وتشمل جميع الفئات العمرية، فهي جريمة تمس حياة الأفراد والمجتمعات عموماً وتؤدي إلى الانهيار الاجتماعي والاقتصادي والثقافي لدى مختلف الشعوب، ومما زاد في تعقيدها تطور صورها ووسائل ارتكابها بين الحين والآخر، خاصةً وان هناك الآلاف من الرجال والنساء والأطفال الذين دفعتهم ظروفهم الاجتماعية أو نتيجة للكوارث الطبيعية والحروب والأزمات الاقتصادية والظروف المعيشية الصعبة إلى أن يكونوا فريسة سهله للوقوع في عمليات الاتجار بالبشر من قبل العصابات الإجرامية التي تتكون من أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية منظمة تتولى غالباً الإشراف على تنظيمها ومراقبة تنفيذ عملياتها المختلفة، التي تتمثل في تجنيد الضحايا ونقلهم واستلامهم وتسليمهم واستقبالهم وإيواؤهم بصورة مشروعة أو غير مشروعة داخل حدود الدولة نفسها أو عبر حدودها الوطنية إلى دولة أخرى، بغرض استغلال الضحايا في أعمال السخرة والخدمة القسرية أو أعمال الدعارة وسائر صور الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء البشرية والمتاجرة بها وغيرها من صور الاستغلال بغرض تحقيق أرباح ومنافع مادية أو معنوية، ويستوي في ذلك أن يكون استغلال الضحية طواعية باستخدام وسائل الاحتيال والتغرير أو قسراً عن طريق الإكراه باستعمال القوة أو التهديد بها أو الاختطاف وغيرها من الوسائل، الأمر الذي يستدعي تحديد المسؤول عن هذه الجرائم خصوصا حين يتعدد القائمون عليها والمساهمون في ارتكابها داخل إقليم الدولة أو خارجها، وأيضا تقرير مسؤولية كل من له علاقة بارتكاب هذه الجرائم من فاعل أصلي أو مساهم سواء أكان شخصاً طبيعياً أو شخصية اعتبارية، لذلك كان علينا كباحثين أن نتطرق لهذه الجريمة ونبين ماهيتها وتحديد مسؤولية مرتكبيها وصولاً إلى المساهمة في إيجاد الحلول والمعالجات المناسبة للتصدي لهذه الجرائم والحد من انتشارها وتوسعها,

الكلمات المفتاحية: مفهوم الاتجار بالبشر، المسئولية الجنائية، الاشخاص الطبيعية والاعتبارية.

Abstract:

The crime of human trafficking in its various forms and manifestations has become a fertile and rich subject, as it fundamentally violates human rights, dignity and freedom, foremost of which is the right to be free from all forms of abuse and exploitation.

It is described as a crime committed against human beings, because the object and subject of this crime is the human being himself. It is not limited to a specific gender or age, but rather includes children, women and men and extends to all human groups and includes all age groups.

It is a crime that affects the lives of individuals and societies in general and leads to the social, economic and cultural collapse of different peoples. What added to its complexity was the development of its images and means of committing it from time to time, especially since there are thousands of men, women and children whose social conditions or as a result of natural disasters, wars, economic crises and difficult living conditions pushed them to be easy prey to fall into human trafficking by criminal gangs; mostly supervising its organization and monitoring the implementation of its various operations. Such a crime is typically carried out by either deploying individuals or organized groups to recruit victims, transferring them, receiving them, handing them over, receiving them, and sheltering

them, legally or illegally, whether within the borders of the state itself or across its national borders to another state, with the aim of exploiting the victims in forced labor and compulsory service, prostitution and all other forms of sexual exploitation, or the removal and trafficking of human organs, among others; a form of exploitation for the purpose of gaining financial and/or moral benefits.
Equally, the crime of human trafficking may involve exploiting and manipulating a victim voluntarily by using means of deception and deceit, or forcibly through coercion, by using or threatening force, or by kidnapping and other means. This calls for (1) identifying the individual(s) responsible for such crimes, especially since there are many perpetrators and contributors involved within the region or outside, and (2) holding individuals involved in committing any forms of this crime accountable, whether they are the prime perpetrators or just contributors, and whether they are individuals or organizations. Therefore, as researchers, we had to address this crime in its various and advanced forms and means, in order to contribute to finding appropriate solutions and treatments to address these crimes and limit their spread and expansion.
Keyword: concept of human trafficking, criminal liability, natural and juridical persons.

المقدمة:

ظهرت مؤخراً أعمال إجرامية تستهدف الإنسانية عامة، وتعيد إلى الأذهان تجارة العبيد واسترقاقهم كما كانت سائدة في العصور الوسطى، ولكن بأشكال متنوعة وصور مختلفة يطلق عليها الرق الحديث، يجمعها هدف واحد هو استغلال الإنسان والتربح من ورائه، وسميت تلك الأفعال بجرائم الاتجار بالبشر التي يُعد الرق هو الأساس التاريخي والقانوني لها، فالاتجار بالبشر عمل غير قانوني وجريمة ضد الإنسانية تنهى عنه تعاليم ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء التي تكفل حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية، والتي كرمت الإنسان تكريماً عظيما وفضلته على كثير من المخلوقات التي خلقها الله سبحانه وتعالى وذلك في قال الله تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ والْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)1.

أن ظاهرة الاتجار بالبشر ظاهره تاريخية قديمة قدم الإنسانية ذاتها، فلا يمكن تحديد محطة تاريخيه محددة يمكن الوقوف عندها في هذا الصدد، فقد تناقلت العديد من الحضارات القديمة نصوصا تفيد أن ظاهرة استعباد البشر وشرائهم وبيعهم من الظواهر التجارية السائدة بين الدول في ذلك الوقت، وان الملوك والسلاطين وأصحاب المال كانوا يملكون عبيد وإماء، ولم يكن هناك حدود عمرية أو جنس معين لشرائهم أو بيعهم كعبيد، فقد يكونوا كباراً أو صغاراً أو حتى أطفالاً وقد يكونوا نساءً أو رجالاً، فكانت الحروب تعد أكثر المصادر لاستعباد البشر إلى جانب مصادر أخرى، ويُعد الرق والاسترقاق وتجارة العمالة والدعارة أفعالاً وجدت في كافة المجتمعات بغض النظر عن طبيعة أنظمتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية.

وقد جاء الإسلام على أمم وشعوب قد استحكمت فيها ثقافة الرق والعبودية والبغاء، وباتت جزءًا من مرتكزات حياتها الاجتماعية والاقتصادية، لا يستنكرها أحد ولا يفكر في إمكان تغييرها أحد، وكانت تلك الثقافة راسخة في مختلف المجتمعات خصوصاً في الجزيرة العربية التي كانت تعج بالعبيد والجواري وأسواق النخاسة2،

1 سورة الإسراء، آية 70.

2 عبدالله ناصح علوان، نظام الرق في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر، 2004م، ص6.

فلم يكون من الحكمة أن يقرر الإسلام إلغاء هذا النظام المستحكم بشكل مفاجئ وذلك حتى لا تصطدم دعوته مع مألوف المجتمع ولكي لا تضطرب الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، لذلك فإن الإسلام لم يبادر إلى إلغاء الرق الذي كان سائداً دفعة واحدة بشكل تام، بل أوجد حلولا لمشكلة الرق التي كانت قائمة ومستشرية في العصر الجاهلي ودعا إلى إلغائه والحد منه تدريجياً3، وهذه هي من خصائص الإسلام المتمثلة بالتدريجي في التشريع للتغيير الاجتماعي التدريجي، ومنه تحريم شرب الخمر وتحريم فائدة الربا على القروض فكليهما حُرما تدريجياً في مطلع عهد الإسلام، وتمت معالجة الإماء المسترقات ضمن إطار مؤسسة الزواج4.

ويُعد الإنسان محل جريمة الاتجار بالبشر وموضوعها5، كون الحق المعتدى عليه في جريمة الاتجار بالبشر هو الإنسان وحقه في الحرية والكرامة، لذا فهي جريمة تقع على الإنسان ولصيقة به وهذا ما استقر عليه المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية، وقد أصبحت جريمة الاتجار بالبشر بمختلف صورها وأشكالها موضوعاً خصباً وثرياً لا سيما في الآونة الأخيرة كونها تمس حياة الأفراد والمجتمعات المختلفة، ومما زاد في تعقيدها تطور صورها ووسائل ارتكابها بين الحين والآخر، وتشرف على تنظيمها والقيام بتنفيذها جماعات إجرامية منظمة، حيث تتم عمليات تجنيد الضحايا ونقلهم واستلامهم وتسليمهم بصورة مشروعة أو غير مشروعة وقد يتم ذلك داخل حدود الدولة نفسها أو عبر حدودها الوطنية إلى دولة أخرى، بغرض استغلالهم في أعمال السخرة والخدمة القسرية أو أعمال الدعارة وسائر صور الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء وغيرها من صور وأشكال الاستغلال لتحقيق أرباح ومنافع مادية أو معنوية، ويستوي في ذلك أن يكون استغلال الضحية طواعية باستخدام وسائل الاحتيال والتغرير أو قسراً عن طريق الإكراه باستعمال القوة أو التهديد بها أو الاختطاف وغير ذلك من الوسائل القسرية6.

ويتعرض الضحايا وخصوصاً النساء والأطفال في جريمة الاتجار بالبشر إلى شتى أنواع الإذلال والامتهان لكرامتهم وإنسانيتهم خلال عمليات الاستغلال والاتجار بهم، ويتم التعامل معهم كبضاعة منزوعة الإنسانية يتم تداولها من قبل مجموعات إجرامية منظمة تنشط بشكل سرّي في مختلف أنحاء العالم، فهذه الجريمة لا تقف عند حدود دولة ما بل تتعداها لتنفث سمومها وآثارها لتتخطى الحدود الجغرافية لتشمل العديد من الدول والمجتمعات، وقد نُشرت دراسة صادرة عن مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد اعتبرت تجارة البشر ثالث أكبر نشاط إجرامي وأهم مصادر الدخل غير المشروع والاقتصاد الخفي بعد تجارتي السلاح والمخدرات، وتعتبر جريمة الاتجار بالبشر مشكلة عالمية تؤثر على معظم البلدان في العالم، وتُعد من أخطر المفاسد التي أصيبت بها المجتمعات نتيجة تفاعل عدد من الأسباب والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، جعلت من الضحايا فريسة سهلة للاتجار بهم واستغلالهم، لذلك

3 د. طارق عفيفي صادق، مرجع سابق، ص23.
4 د. محمد يحي مطر، مكافحة الاتجار بالبشر وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية مرجع سابق، ص19.
5د. دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، 2011م، ص72.
6حامد سيد محمد حامد، الاتجار البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الإستراتيجية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر2013م، ص20.

فهي تحظى باهتمام بالغ الأهمية من المجتمع الدولي.

تساؤلات البحث:

- ماهية الاتجار بالبشر في الفقه الإسلامي والفقه القانوني؟
- ما المقصود بالاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية؟
- ما هي طبيعة المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن جرائم الاتجار بالبشر؟
- ما هي طبيعة المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن جرائم الاتجار بالبشر؟

أهمية البحث:

تشكل جريمة الاتجار بالبشر تحدياً كبيراً أمام البشرية وتفوق في حجمها أغلب النماذج والأشكال الإجرامية الأخرى، وبالتالي تفرض على الدول والمجتمع الدولي عموماً بذل أقصى الجهود لاتخاذ التدابير وإصدار التشريعات اللازمة في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، كون هذه الجريمة لا يقتصر نطاقها على المستوى الوطني بل يمتد لتصبح مشكلة إقليمية ودولية عابرة للحدود، والمقلق أكثر هو سهولة تمكن العصابات الإجرامية من الإيقاع بالضحايا في الوقت الذي يصعب فيه على القوانين حمايتهم من الوقوع في شباك هذه العصابات، كما أن عدم استقرار مفهوم هذه الجريمة بأركانها وصورها وأحكامها المختلفة في أذهان الكثير من الناس وذوي العلاقة من العاملين في السلك القضائي والأمني ورجال القانون قد يؤثر على سير الإجراءات القانونية عند النظر في تلك الجرائم بأنماطها الحديثة من قبل جهات إنفاذ القانون وتوصيفها كجريمة اتجار بالبشر معاقب عليها وفقاً نصوص قانونية خاصة.

ويكتسب هذا البحث أهمية بالغة تتمثل في تسليط الضوء على توضيح ماهية جرائم الاتجار بالبشر والمقصود منها، باعتبارها جرائم تجاوزت في السنوات الأخيرة حدود إمكانيات الحكومات والمنظمات الدولية، خاصةً وان هناك الآلاف من الرجال والنساء والأطفال الذين دفعتهم ظروفهم الاجتماعية أو نتيجة للكوارث الطبيعية والحروب والأزمات الاقتصادية والظروف المعيشية إلى أن يكونوا فريسة سهله للاتجار بهم واستغلالهم من قبل العصابات الإجرامية المنظمة، ونظراً لخطورة الأضرار والآثار المترتبة عن جريمة الاتجار بالبشر التي تُصيب الفرد والمجتمع والمصالح الخاصة والعامة في مختلف النواحي الاجتماعية والاقتصادية والإدارية، فقد صار من الأهمية بمكان التصدي لهذه الجريمة والتعرض لبعض جوانبها الموضوعية خصوصاً ما يتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية للجناة عن ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر وذلك في ضوء التشريعات والقوانين الوطنية المقارنة والاتفاقات الدولية والإقليمية..

أهداف البحث:

طبقاً لموضوع البحث فإن الهدف يتمثل في تقديم دراسة تحليلية لماهية جريمة الاتجار بالبشر في الفقهين الإسلامي والقانوني وتوضيح المقصود من تلك الجرائم في الاتفاقيات الدولية وبعض القوانين الوطنية محل الدراسة، وأيضا استعراض أحكام المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر وتحديد نطاقها بالنسبة للشخص الطبيعي حال انفراده أو مساهمته مع غيره، فضلا عن معرفة نطاقها بالنسبة للشخص الاعتباري، والتي يجمعها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامي، وذلك في ضوء نصوص القانون اليمني رقم (1) لسنة 2018م

بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وبعض القوانين الوطنية المقارنة الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، ومعرفة مدى المواءمة فيما بينها وبين الإطار القانوني العام لهذه الجرائم المتمثل في الأحكام الواردة في البروتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة للنساء والأطفال لعام 2000م.

تقسيم البحث:

-المبحث التمهيدي :لمحة تاريخية عن ظاهرة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول :الاتجار بالبشر في الحضارتين الرومانية والفرعونية.

الفرع الأول: الرق في الحضارة الرومانية.

الفرع الثاني: الرق في الحضارة الفرعونية.

المطلب الثاني :الاتجار بالبشر في الشريعتين اليهودية والنصرانية.

الفرع الأول: الرق في الشريعة اليهودية.

الفرع الثاني: الرق في الشريعة النصرانية..

-المبحث الأول :ماهية جرائم الاتجار بالبشر

المطلب الأول: المقصود بالاتجار بالبشر.

الفرع الأول: المعنى اللغوي للاتجار بالبشر.

الفرع الثاني: المقصود بالاتجار بالبشر في الفقهين الإسلامي والقانوني.

المطلب الثاني: الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

الفرع الأول: الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني: الاتجار بالبشر في القوانين الوطنية.

-المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي عن جرائم الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: المسئولية الجنائية للفاعل الأصلي.

الفرع الثاني: المسئولية الجنائية للمساهم.

المطلب الثاني: المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري عن جرائم الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: مواقف التشريعات المقارنة من مبدأ المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري.

الفرع الثاني: مواقف التشريعات من تقرير مسئولية الشخص الاعتباري عن جرائم الاتجار بالبشر.

الخاتمة.

المبحث التمهيدي

لمحة تاريخية عن ظاهرة الاتجار بالبشر

إن ظاهرة الاتجار بالبشر ظاهرة تاريخية قديمة، فلا يمكن تحديد محطة تاريخية محددة يمكن الوقوف عندها في هذا الصدد، ويعتبر الرق والاستعباد هو الأساس التاريخي والقانوني لجرائم الاتجار بالبشر، ويقال أن الاسترقاق ظهر مُنذ كان الاجتماع الإنساني، فقد عرفت كل الأمم والحضارات السابقة استعباد البشر وشرائهم وبيعهم، كظاهرة من الظواهر التجارية السائدة في ذلك الوقت[7]، وسوف أتناول في هذا المبحث ظاهرة الاتجار بالبشر بمفهوم الرق في المجتمعات القديمة، كما أتحدث عن الرق في الشريعتين اليهودية والنصرانية، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الاتجار بالبشر في الحضارتين الرومانية والفرعونية

[7] د.أحمد شفيق، الرق في الإسلام، ترجمة أحمد زكي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ص12.

الأصل في الإنسان الحرية، ويُعد ممارسة حقوق الملكية عليه خروجاً عن الأصل[8]، والرق والاسترقاق وتجارة العمالة أفعال وجدت في كافة المجتمعات القديمة، بغض النظر عن طبيعة أنظمتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية[9]، وسوف أتحدث في هذا المطلب عن مفهوم الرق في كل من الحضارتين الرومانية والفرعونية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

الرق في الحضارة الرومانية

أرتبط الرق عند الرومان في البداية بفكرة الجنسية، فالشخص لا يكون حراً إلا إذا كان متمتعاً بالجنسية الرومانية، فالأجنبي الذي لا يرتبط بروما بأي معاهدة أو تحالف أو حماية يعتبر بالنسبة لهم لا مالك له، ومن ثم يجوز الاستيلاء عليه واسترقاقه، فالرقيق عند الرومان هو الأجنبي الذي استحوذ عليه روماني[10]، وكان المجتمع الروماني ينقسم إلى طبقتين: الطبقة الأولى: هي طبقة الأشراف وتتمتع بجميع الحقوق وتنال جميع الامتيازات.

الطبقة الثانية: هي طبقة العبيد وهؤلاء كانوا محرومين من أغلب الحقوق، ولا يعملون إلا لمصلحة الطبقة الأولى ولا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً، وإنما يأتمرون بأمر الأشراف وينفذون رغباتهم دون أن يكون لهم أي حول أو قوة[11].

وكانت مظاهر الاستعباد عند الرومان تتمثل في الآتي:

1- بيع الروماني خارج مدينة روما:

أجاز القانون الروماني القديم بيع الفرد الروماني وبالتالي استرقاقه إذا ما ارتكب فعلاً معيباً، كالهروب من الحرب أو من الجندية أو إهمال القيد في قوائم التعداد أو الاعتداء على دولة أجنبية موالية لروما وكان البيع يتم بمعرفة الحاكم، كما أجاز القانون القديم بيع السارق الذي يُضبط متلبساً بالسرقة، وكذلك بيع المدين المعسر بواسطة الدائن[12].

2- المعاملة البشعة للرقيق عند الرومان:

كان العبيد في ظل العصر الروماني يعملون في المزارع وهم مصفدون في الأغلال وذلك لمنعهم من الفرار، وكان لا يقدم لهم الطعام إلا لسد رمقهم وإبقائهم على قيد الحياة ليعملوا كالحيوانات مسخرين، فكانوا أثناء العمل يساقون بالسياط ليس لشيء إلا للذة ممتعة يحسها أربابهم، وكانوا يتبارزون حتى الموت لكي يتسلى الملوك من هذه المبارزة[13]، وكان الأسرى عند الرومان ثمنهم زهيد، فكان النخاسون عندهم يقومون بسرقة الأطفال والنساء وبيعهم والمتاجرة بهم وبأعراضهم[14].

الفرع الثاني

الرق في الحضارة الفرعونية

عرفت حضارة مصر الفرعونية نظام الرق الذي يقوم على أساس وجود طبقتين في المجتمع، الأولى طبقة الأسياد وهي الأعلى، والثانية طبقة العبيد وهي الأدنى والتي تخضع كلّ مقدراتها

[8] سارة صديق، الرق الحديث والجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، رسالة ماجستير في القانون، جامعة محمد خضير بسكره، 2016م، ص18

[9] د. فايز محمد حسين محمد، قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر وحماية حقوق الإنسان، قراءة مقارنة سنة2010، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص357.

[10] د.أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية،2000م،الجزء الأول، ص59.

[11] د. عبدالفتاح بهيج العواري، جريمة خطف الأطفال، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى،2010، الجزء الأول ص105.

[12] د.حمدي شفيق، الإسلام محرر العبيد، المرجع السابق، ص12

[13] د.عبدالله ناصر علوان، نظام الرق في الإسلام، المرجع السابق، ص13،14.

[14] د. حمدي شفيق، الإسلام محرر العبيد، مرجع سابق، ص13.

وشؤونها لإدارة أربابهم، فلهم الحق في أن يُسخروا عبيدهم لعمل أيّ شيء حتى لو كان يسبّب لهم أضراراً، فكان العبد وكل ما ملكت يداه ملكا لسيده، من حقه أن يبيعه أو يرهنه وفاء لدين ولا يبيح القانون لأحد أن يحميه، كما أن من حق الدولة أن تجنّده كتجنّد الفلاح الحرّ للخدمة العسكرية أو تسخرّه للقيام ببعض الأعمال العامة كشقّ الطرق وحفر القنوات15.

وكان الملوك والكّهنة وقادة الجيش المصري يتخذون أسرى الحرب عبيداً لهم ، ويستخدمونهم فيما تحتاج إليه الدولة الفرعونية من أعمال البناء والتشييد للترع والمعابد والأهرامات16، فكان الرقيق عبارة عن آلة للعمل، وكان يُعتبر من الأشياء المعدة لمشاهد الزينة ومظاهر الأبهة اللازمة لقصور الملوك وبيوت الكهان والأعيان ودار المقاتلين، وهم وأن كانوا يسيئون معاملة رقيق الخدمة ويعتبرنهم آلة صماء، إلا أن رقيق الزينة على العكس من ذلك يلقون معاملة لينة وحسنة وهو ما تميزت به الحضارة الفرعونية عن غيرها من الأمم17، كما يدل على ذلك ما جاء في القران الكريم من قول العزيز لامرأته في حق سيدنا يوسف عليه السلام في قول الله تعالى: (وقال الذي اشتراه من مصر لامرأته أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولداً)18.

المطلب الثاني

الاتجار بالبشر في الشريعتين اليهودية والنصرانية

تُثبت الحقائق التاريخية أن الرق ظاهرة عريقة في القدم19، فالاستعباد من صنع الإنسان وليس من صنع الشرائع، صحيح أن بعض نصوص تلك الشرائع قد ذكرت (الرقيق والعبيد)، إلا أن ذلك كان لأجل تنظيم ظاهرة موجودة تخفيفاً من غلوها وصولاً إلى الحد منها20، وسوف أتناول في هذا المطلب الاتجار بالبشر بمفهوم الرق في كل من الشريعتين اليهودية والنصرانية، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

نظام الرق في الشريعة اليهودية

تدعو الديانة اليهودية باعتبارها ديناً سماوياً للعدالة والرحمة، إلا أن أحبار اليهود دونوا الشريعة اليهودية بشكل مغاير للحقيقة 21، ويُعد اليهود من أكثر المتاجرين بالبشر على مر العصور استناداً إلى عقيدتهم بأنهم شعب الله المختار، وأن الله تعالى هو إله لهم دون سواهم ولا يمكن أن يكونوا عبيداً لغيره، وإنهم اختيروا لسيادة الناس أما غيرهم من أجناس الأرض فهم عبيد يستحقون الذل والهوان والاستغلال، وقد حسم اليهود أمرهم مبكراً بتلفيق نصوص في التوراة وإيجاد مبررات فكرية وفلسفية محرفة تمنح لهم الحق في استرقاق الآخرين، أو إبادتهم بالكامل إن أرادوا ذلك22، ويوجد عند اليهود نوعان من الاسترقاق، استرقاق بسبب العجز عن دفع الدين واسترقاق بسبب الحرب وذلك على النحو التالي:

1.الاسترقاق بسبب الدين: سمحت التوراة إذا كان الدائن يهودياً بأن يستعبد المدين اليهودي عند عجزه

15 يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والاتجار بالبشر، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2014م، ص41

16 محمد حسن طلحة، جرائم الاتجار بالبشر،بدون نشر، رقم الإيداع (2014/17122م)،ص10.

17 د.وجدان سليمان أرتيمه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2014،ص39.

18 سورة يوسف، آية 21.

19 يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والاتجار بالبشر، مرجع سابق ص36.

20 ق د. ألطاف عبدالله سهيل، المسئولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، 2019م، ص34.

21 ماجد حاوي علوان الربيعي، المرجع السابق، ص77.

22 د. حمدي شفيق، الإسلام محرر العبيد التاريخ الأسود للرق في الغرب، المنشاوي للدراسات والبحوث، القاهرة،2001م، ص 77.

عن سداد الدين، ويبقى عبداً له لمدة ست سنوات ثم يحرر23، وعلى الدائن أن يعامل مدينه برفق وأن يزوده بشيء من المال حين يحرره، أما إن كان الدائن غير يهودي فعلى أقرباء المدين أو عشيرته أن يفتدوه ويحرروه فلا يجوز أن يبقى عند شخص مخالف لديانته، أما المدين غير اليهودي فيجوز استرقاقه ويبقى مديناً مدى الدهر ولا يشترط الرفق في معاملته24،

2.الاسترقاق بسبب الحروب: لا يكون الاسترقاق إلا لغير اليهودي، فأي جنس بشري أخرى يجوز استرقاقه بالحرب، وكان اليهود يبيعون أسراهم الأرقاء بيع السلع أو يستخدمونهم بالخدمة في المنازل والزراعة ويعاملون معاملة الماشية، ولا يجوز تحريره أو افتداؤه ويبقى رقيقاً أبد الدهر، فالاسترقاق أثناء الحروب كان يقوم به اليهود بأعدائهم25.

كما أن تحريف الديانة اليهودية كان في الغالب ليُبرر به الكهنة والحاخامات أفكارهم وما يصبون إليه من إباحة العبودية والاستعباد26، ولم يختلف الوضع المتأخر كثيراً عن السابق فهذا (إديسو ماسالا) رئيس جمعة اليهود المهاجرين من أثيوبيا إلى إسرائيل، يتحدث عن التمييز العنصري الواضح الذي يُمارس ضد ذوي البشرة السوداء (الفلاشا)27، داخل المجتمع الإسرائيلي بقوله: لقد أتينا إلى بلاد السمن والعسل كي نشارك بقية الشعب اليهودي بناء المشروع الصهيوني الكبير، إلا أننا فوجئنا بأن أحد لا يريدنا هنا28، فلم تتمكن الفلاشا من الاندماج في المجتمع اليهودي، ليس هذا فحسب بل أن الفلاشا يصنفون كدرجة متأخرة من فئات المجتمع اليهودي، بعد اليهود الشرقيين الذين يعتبرون في المرتبة الثانية بعد يهود الغرب، والثابت أن اليهود لا يعترفون سوى بمصالحهم ليلعبوا الدور الذي رسمه لهم المؤسس الروحي (نيدور هرتز)29، وهو أن يكونوا حصناً متقدماً من خلال ما يسمى بلوبي رجال الأعمال30.

الفرع الثاني

نظام الرق في الشريعة النصرانية

ذهبت الديانة المسيحية إلى الدعوة للمساواة ومعاملة الشخص للأخر بمثل ما يحب أن يعامل، ودعت في بدايتها لعتق الرقيق واسترداد الأسرى، وباعتبار ذلك كان خروجاً على ما ساد في اليهودية المحرفة من العنصرية والاستعلاء31، فقد تمت محاربة الديانة المسيحية منذ بداية ظهورها لجذبها المستضعفين والعبيد الذي رأوا فيها الخلاص، وحاربها اليهود والوثنيون خاصة بعد أن سيطرت الدولة الرومانية على قرارات الكنيسة32، مما جعل دعاتها يتخلون عن مثاليتها والاستسلام للواقع فأعلنوا أن المساواة التي

23 د. عبد الودود شلبي، مجتمع بلا فوارق، دار الثقافة، 2015م، ص75.

24 د. عبد السلام الترمانيتي، الرق ماضيه وحاضره،سلسلة كتب شهيرة، صادرة عن عالم المعرفة بالكويت1979م، ص30.

25 د. عبد الودود شلبي، المرجع السابق، ص75

26 حسب بعض الدراسات، فإن الحاخامات الأكثر تطرفاً يتواجدون بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث تعيش الجماعات اليهودية الأكثر أهمية في العالم، للمزيد راجع: روجيه غارودي، الولايات المتحدة طليعة الانحطاط، ترجمة مروان الحمودي، دار الكتاب للطباعة والنشر، حلب بسوريا، الطبعة الأولى،1998م، ص10.

27 الفلاشا: هي الكنية العبرية ليهود بيتا إسرائيل، وهي اسم يطلق على اليهود من أصل أثيوبي، وقد كانت هجرة الفلاشا قد بدأت في عام 1982م بتنظيم عودة اليهود الأثيوبيين إلى إسرائيل وخلال ثلاثين عاماً تم تهجير حوالي 135الف يهودي في سبع عمليات.

28 نائل أبو مروان، الفلاشا الكوش العبيد في عيون الإسرائيليين، مقاله، مجلة جيفرا نيوز الالكترونية.

29 تيدور هرتز (1904م- 1860م)، صحفي نمساوي يهودي الديانة، وهو مؤسس الصهيونية السياسية المعاصرة.

30 روجيه غارودي، المرجع السابق، ص8.

31 سارة صديق، الرق الحديث والجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، رسالة ماجستير في القانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016م، ص22.

32 ماجد حاوي علوان الربيعي، المرجع السابق، ص79

تدعوا إليها المسيحية إنما هي مقصورة على الروح وليست في الجسد33.

وحكم الرق عند النصارى لا يختلف كثيراً فقد أيد العديد من القديسين الرق، ونسبوا ذلك التأييد للدين المسيحي، وأقرت الكنائس الرق ونصحت الرقيق بأن يرضى بما هو فيه، كما تواطأ رجال الكنائس مع رجال الحكم على تكريس الرق والاستعباد والظلم، حتى أن أحد القديسين ويدعى بولس34 أمر العبيد بطاعة ساداتهم كما يطيعون السيد المسيح، وحضهم على تسخير أجسادهم لخدمتهم والإخلاص لهم لا بالمظهر الذي يرضي الناس بل بالقلب الذي يرضي الله، كما أوصى العبيد بأن لا يقصروا في إخلاصهم على الصالحين الرحماء من سادتهم بل عليهم أن يخلصوا حتى في خدمة القساة منهم35.

وعملاً بمبدأ خضوع الأرقاء المبني على أساس أنه من أمر الله فقد اعتبرت المسيحية الرق نظاماً إلاهياً، فأباح القديسين شرعية الرق والاسترقاق وصرحوا بضرورة الإبقاء على الرق، وذهب بعضهم إلى القول بأن الله خص بعض الناس بالرق ليكونوا محكومين، وخص آخرين بالحرية ليكونوا حاكمين، فالفرد عضو في جسم كبير هو الإنسانية ولكل عضو فيها عمل ووظيفة يجب تأديته بأمانة وإخلاص، ونتيجة لاختصاص الأرقاء بالأعمال والوظائف الحقيرة في المجتمع فقد عوضهم الله بحسب رأيهم بثواب الآخرة، لذلك نصحوا العبيد بأن لا يطمعوا في التحرر من الرق ولو أراد أسيادهم36.

وبذلك لم تمنع المسيحية الاسترقاق ولم تضع حدوداً ولا وسيلة تؤدي إلى تقليله، بل أسهمت في ترسيخ دكتاتورية المالك وسلطته الواسعة لطمس شخصية العبد وسلبه حقوقه وحريته37، والدليل على ما سلف هو أن الكنائس قديما كانت تمتلك ألاف من العبيد للخدمة فيها، وزراعة المساحات الواسعة من الأراضي التي تمتلكها، وكانت الكنيسة تتقاضى عمولات عن صفقات النخاسة، وتقوم بمباركة خطف واسترقاق الناس الذين لم يعتنقوا الدين المسيحي، إلى درجة أن معيار تقدير ثروتها يعتمد على عدد العبيد فيها إضافة إلى ما تحويه من أموال عينية ونقدية38.

المبحث الأول

ماهية الاتجار بالبشر

سوف أتحدث في هذا المبحث عن ماهية الاتجار بالبشر، وذلك من خلال استعراض المقصود بالاتجار بالبشر من الناحيتين اللغوية والفقهية، وسيجرني الحديث عن توضيح المقصود بالاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية وكذا في القوانين والتشريعات الوطنية المقارنة، وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

المقصود بالاتجار بالبشر

سوف أتناول في هذا المطلب بيان المقصود بالاتجار بالبشر، بتوضيح المعنى اللغوي للاتجار بالبشر، واستعراض تعريف مصطلح الاتجار بالبشر في الفقهين الإسلامي والقانوني، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

33 د. عبد السلام الترمانيتي، المرجع السابق، ص30.
34 القديس بولس ويعرف ببولس الرسول، ويعتبر أحد قادة الجيل المسيحي الأول.
35 د.هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الثانية، دار الشروق- عمان 2003م، ص41.
36 عبد السلام الترمانيتي، المرجع السابق، ص32
37 د. شفيق حمدي، المرجع السابق، ص 21و22.
38 حمدان عبد المجيد، العبيد عند الرومان خلال القرنين الثاني والأول قبل الميلاد، مجلة الدراسات تاريخية، العددان 117و118، جامعة دمشق 2012، ص54.

الفرع الأول

المعنى اللغوي للاتجار بالبشر

مفهوم الاتجار بالبشر مفهوم مركب من كلمتين وهما الاتجار والبشر، ولا بد من توضيح معنى كل كلمة على حده لإدراك المعنى العام لهذا المفهوم، لذا سوف استعرض التعريف اللغوي لكل منهما، وذلك على النحو التالي:

الاتجار لغةً: التجارة في اللغة تعني ممارسة البيع والشراء، يقال تجر يتجر اتجاراً فهو متُجر، والتجر اسم للجميع، ومنه قوله تعالى: (هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم)39، والتاجر هو الذي يبيع ويشتري40، وهو الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف41، ومنه قوله تعالى: (تجارة حاضرة تديرونها بينكم)42، ويطلق على الاتجار في اللغة الانجليزية مصطلح (Trade–Traffic).

ومصطلح الاتجار مشتق من التجارة وهي ممارسة البيع والشراء، وتُعرف التجارة بأنها: عبارة عن شراء شيء ليباع بالربح43، والاتجار هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل، ومبادلة السلع أو تقليب المال بهدف الربح، فإذا كان محل التجارة مشروعاً كانت التجارة مشروعة، كالاتجار في السلع والبضائع، أما إذا كان محل التجارة غير مشروع كالاتجار بالمخدرات والاتجار بالسلاح فهي تجارة غير مشروعة 44.

أما البشر لغةً: الباء والشين والراء أصل واحد: ظهور الشيء مع حسن وجمال، فالبشرة ظاهر جلد الإنسان، وجمعها: بشر وأبشار، وسمي البشر بشراً لظهورهم45، وجاء في لسان العرب عن مادة ((بشر)) والبشر: الخلق يقع على الأنثى والذكر والواحد والاثنين والجمع، لا يثنى ولا يجمع، يقال: هي بشر، وهو بشر، وهما بشر، وهم بشر، والبشر الإنسان الواحد والجمع والمذكر والمؤنث في ذلك سواء46.

وقد يُثَنَّى، كما جاء في القران الكريم في قوله تعالى: (فقالوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا)47.

والبشر هو الكائن الذي تثبت له الشخصية وهو الشخص الطبيعي، ويقصد به كل إنسان فرد يتمتع بالأهلية والحقوق ويتحمل المسؤولية والالتزامات، ويعرفه البعض بأنه كل إنسان حي تضعه الأنثى سواء كان هذا الإنسان مقبولاً شكلاً أو مشوهاً وسواءً كان كامل النضج أو ناقصة،48 وهذا الإنسان قد يصبح محلاً للمتاجرة كسلعة يمكن تداولها ومصادرتها داخليا أو خارجياً وقد تخضع للعرض والطلب.49

ومن خلال التعارف الأنف ذكرها يتضح أن التجارة يتعلق في الغالب بسلع مادية بحيث يمكن بيعها وشراؤها مقابل مبلغ مادي محدد، وإن تداول هذه السلع يتم عادة في الأسواق، أما في جرائم الاتجار بالبشر

39 سورة الصف، أية (10).
40 محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الرويفعي الأفريقي،لسان العرب، حرف التاء، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2005م، ص89.
41 مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،القاموس المحيط ، فصل الراء – مؤسسة الرسالة – بيروت – 1986م – ص1664، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، بجمهورية مصر العربية،2004م، الجزء الأول، ص465.
42 سورة البقرة، أية (282).
43 التعريفات للجرجاني، مرجع سابق، ص 53.
44 د. وجدان سليمان أرتيمه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص93.
45 الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، لبنان، مادة (أنس)، ص11.
46جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المرجع السابق.
47 سورة المؤمنون، أية 47.
48 عبدالقادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009، ص16.
49 مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – القاموس المحيط – المرجع السابق ، ص233

فأن الإنسان يكون محل هذه التجارة ويكون هو السلعة التي تُباع وتُشترى (50).

الفرع الثاني

المقصود بالاتجار بالبشر في الفقهين الإسلامي والقانوني

أولاً: المقصود بالاتجار بالبشر في الفقه الإسلامي:

عرف علماء الفقه الإسلامي التجارة بتعريفات متعددة أذكر منها : التجارة تعني: (تنمية المال، بشراء البضائع ومحاولة بيعها بالغلاء، بأغلى من ثمن الشراء، إما بانتظار حوالة الأسواق، أو نقلها إلى بلد هي فيه انفق وأغلى، أو بيعها بالغلاء على الآجال)51، كما عرفها آخرون بأنها: (التصرف في رأس المال طلباً للربح)52، وفريق ثالث عرفها بأنها: (شراء شيء ليبيع بالربح، أو تقليب المال لغرض الربح)53، ومما سبق يلاحظ أن معنى التجارة أو الاتجار يدور حول معنى واحد وهو البيع والشراء.

ومصطلح الاتجار بالبشر لم يرِدْ في الكتب الفقهية ضمن هذا العنوان الصريح، ولم يتعرض علماء الفقه الإسلامي القدامى لتعريف جريمة الاتجار بالبشر، نظراً لحداثة هذا المصطلح في الوقت الحاضر، على الرغم من وجود صور وأشكال هذه التجارة منذ القدم، وقد بحثها العلماء بحثاً مستفيضاً في كتب الفقه الإسلامي، ومن أبرز صور الاتجار بالبشر التي تناولها علماء الفقه الإسلامي هي الرق والاسترقاق.

ويُعرف الفقهاء الرق: بأنه جعل الحر رقيقاً بمعنى مملوكاً لمن استرقه، فالرقيق هو المملوك ذكراً كان أم أنثى ويقال للأنثى رقيقة والجمع رقيق وأرقاء والرق ضد العتق الذي هو خلوص الإنسان لنفسه ذلك أن من خلص إلى نفسه صار حراً.

وعرف بعض الفقهاء الرق: أنَّه المملوك أي ما يملك الإنسان من عبيد وهو عجز حكمي يتعرَّض إليه الإنسان وسببه الكفر، وهو عجز يؤدي إلى منع الإنسان من الولاية أو الشهادة أو ما شابه ذلك، ويكون هذا العجز بسبب الأسر في الحروب أو السبي أثناء قتال المشركين، أو يكون من ولد الرق، فالولد الذي تنجبه الأمة عبد ورق مثل أمِّه إذا لم يكن من سيِّدها.

وقد عرفت الشريعة الإسلامية حالة الرق على سبيل الاستثناء، حيث كان وجود الرق قبل ظهور الإسلام، والأصل للإنسان في شريعتنا الغراء هو الحرية وليس الرق، وذلك مصداقاً لقوله تعالى في محكم كتابه الكريم: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)54.

حيث أن الإسلام قد جاء على أمم وشعوب قد استحكمت فيها ثقافة الرق والعبودية والبغاء، وباتت جزءً من مرتكزات حياتها الاجتماعية والاقتصادية، لا يستنكرها أحد ولا يفكر في إمكان تغييرها أحد، وكانت تلك الثقافة راسخة في مختلف المجتمعات خصوصاً في الجزيرة العربية التي كانت تعج بالعبيد والجواري

50 د. محمد الشناوي, إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر, الطبعة الأولى, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, 2014, ص 35.
51 ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، دار البلخي مكتبة الهداية، دمشق، 2004م، الجزء الثاني، ص 84.
52 الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القران، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم الدار الشاملة، الطبعة الأولى، بيروت، 1992م، ص164.
53 علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات للجرجاني، تحقيق إبراهيم الانباري، دار الكتب العربي بيروت،1405هـ، ص 73.
54 الحجرات: الآية13

وأسواق النخاسة55، فلم يكون من الحكمة أن يقرر الإسلام إلغاء هذا النظام المستحكم بشكل مفاجئ وذلك حتى لا تصطدم دعوته مع مألوف المجتمع ولكي لا تضطرب الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، لذلك فإن الإسلام لم يبادر إلى إلغاء الرق الذي كان سائداً دفعة واحدة بشكل تام، بل أوجد حلولا لمشكلة الرق التي كانت قائمة ومستشرية في العصر الجاهلي ودعا إلى إلغائه والحد منه تدريجياً56، وهذه هي من خصائص الإسلام المتمثلة بالتدريجي في التشريع للتغيير الاجتماعي التدريجي، ومنه تحريم شرب الخمر وتحريم فائدة الربا على القروض فكليهما حُرما تدريجياً في مطلع عهد الإسلام، وتمت معالجة الإماء المسترقات ضمن إطار مؤسسة الزواج57.

فأبقى الإسلام الرق مؤقتاً لأسباب تتعلق بمصلحة الدعوة الناشئة وتكوين المجتمع المعقد، بل لمصلحة الرقيق أنفسهم، وانطلق الإسلام في معالجة ظاهرة الرق والعبودية وتطويقها وتضييق انتشارها، بوضع إستراتيجية عملية مؤسسة على رؤية فكرية أخلاقية، تُعلي من الكرامة الإنسانية وتكفل إلغاء تلك الظاهرة تدريجياً58، وتتلخص تلك الإستراتيجية في الاتجاهات الآتية:

<u>الاتجاه الأول:</u> تبنى الإسلام منهج التحرر من الرق والعبودية عندما أرسا مبدأ المساواة بين جميع أفراد البشر، وأعاد صياغة نظرة الإنسان لأخيه الإنسان وأكد في أكثر من موضع وحادثة أن الناس سواسية لا فرق بينهم بسبب اللون أو الجنس أو النسب، موضحاً أن الله سبحانه وتعالى لا ينظر إلى الشخص بل إلى قلبه ومقدار التقوى الذي يحتويه59، قال تعالى في محكم كتابه: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)60، وقال الله تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير)61، وفي السنة النبوية حث رسول الله صل الله عليه واله وسلم على ذلك بقوله: (لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لابيض على اسود ولا اسود على ابيض إلا بالتقوى، الناس من ادم وادم من تراب)62.

ونظم الإسلام علاقة السيد بالعبد فإن كان كُتب لهذا الأخير أن يكون عبدا، فإنّ سيّده ملزم أن يعامله معاملة كريمة ويحسن إليه فلا يستعلي عليه ولا يحقّره فأوجب الإحسان إلى المملوك، قال الله تعالى في محكم كتابه: (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إنّ الله لا يحب من كان مختالاً فخورا)63، وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: (إنّ إخوانكم خَوَلَكُم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلّفوهم ما يغلبهم فإن كلّفتموهم ما يغلبهم

55 عبدالله ناصح علوان، نظام الرق في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر، 2004م، ص6.
56 د. طارق عفيفي صادق، مرجع سابق، ص23.
57 د. محمد يحي مطر، مكافحة الاتجار بالبشر وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية مرجع سابق، ص19.
58 عبدالله عبد اللطيف محمد الحضرمي، أحكام الرق في الفقه الإسلامي والقانون الموريتاني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعوم والتكنولوجيا، 2014م، ص38.
59 القاضي د. ألطاف عبد الله سهيل، المرجع السابق، ص46.
60 سورة الإسراء، آية 70.
61 سورة الحجرات: أية 13.
62 أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد (المتوفي 241هـ)، مسند الأمام أحمد بن حنبل، حديث صحيح الإسناد، تحقيق شعيب الارنؤوطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م، 474/38.
63 سورة النساء، أية 36.

فأعينوهم)، ومن نماذج حسن معاملة العبد في الإسلام ما قام به عمر بن الخطاب من تناوبه في ركوب راحلته مع عبده عند سفره من المدينة إلى بيت المقدس التي فتحها المسلمون، فكان إذا جاء دور عبده نزل من الراحلة ليركب غلامه عليها وأمير المؤمنين يسعى خلفه64.

الاتجاه الثاني: جاء الإسلام وللاسترقاق في عموم المجتمعات منابع ومصادر عديدة، تمثلت غالباً في الحروب والاختطاف وعدم الوفاء بالدين وسلطة الوالد على أولاده وارتكاب بعض الجرائم كالسرقة والقتل والزنا 65 ، فبادر الإسلام إلى تقويض مصادر الاسترقاق تلك وتجفيف المدخل إليه وحصرها في مصدر واحد هو الأسر من الحروب المشروعة ضد الأعداء الكفار، ومن أُسر لا يُعد بمجرد أسره عبداً كما كان معروفاً في الأمم السابقة بل يجب أن يضفي الإمام صفة العبد عليه إذا رأى في ذلك مصلحة وفق سلطته التقديرية، ويكون ولي الأمر مخير فيه بين أمرين إما المن وإما الفداء، وهو ما نص عليه القرآن الكريم صراحة في قول الله تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثَاقَ فَإِمَّا مَناً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ)66، وهي أية محكمة لا نسخ فيها إذ أن ذلك هو التشريع الدائم حينما حدد القران مصير أسرى الحروب بين أمرين لا ثالث لهما فإما مناً وإما فداء، فليس في ظاهر الآية قتل أو استرقاق ولم يشرع الإسلام الرق إلا معاملة بالمثل67، حيث يتم إطلاق أسرى الحروب بالتبادل للأسرى أو مقابل المال، وكان من أهم القيود على رق الحرب أنه يستثنى منه الذين يؤسرون في حرب بين طائفتين من المسلمين فهؤلاء لا يضرب عليهم الرق68.

الاتجاه الثالث : يتمثل في فتح أبواب تحرير الرقيق على مصراعيها، حيث جعل الإسلام عتق الرقاب من الأعمال الصالحة التي يُتقرب بها إلى الله تعالى69، فلم يرد في القرآن الكريم نص يبيح الرق وإنما جاء فيه الدعوة إلى العتق، وهذا ما دل عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: (فَلاَ اقْتَحَمَ العَقَبَةَ (11) وَمَا أَدْرَاكَ مَا العَقَبَةُ (12) فَكُّ رَقَبَةٍ (13) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (14))70، وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أعتق ما كان عنده من رقيق الجاهلية وأعتق كذلك ما أهدي إليه منهم بل أطلق أرقاء مكة وأرقاء بني المصطلق وأرقاء حنين، وكذلك روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من اعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار)71.

وشجع القران الكريم الذين يملكون عبيداً بأن يكاتبوهم ابتغاء نيل حريتهم، كما ورد في قوله تعالى: (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)72، وجُعل العتق أحد مصارف الزكاة وذلك في قوله تعالى: (إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل

64 د. حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص16..
65 د. علي عبدالواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، بحث بمجلة الأزهر مطابع دار الجمهورية للصحافة،2018م، الجزء7، ص97.
66 سورة محمد، أية 4
67 د. أحمد سليمان البشايرة، الرق، المرجع السابق، ص117.،
68 د. علي عبدالواحد وافي، المرجع السابق، ص98.
69 د. طارق عفيفي صادق، مرجع سابق، ص26.
70 سورة البلد: ١١- ١٤
71 أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (المتوفي 261هـ) / المسند الصحيح المعروف بـ(صحيح مسلم)، تحقيق رائد صبري أبي علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية/ 2015، باب العتق،رقم الحديث1509.
72 سورة النور، الآية 33.

فريضة من الله والله عليم حكيم)73، فضلاً عن أن الإسلام قد جعل العتق في كثير من الأحيان كفارة للعديد من الذنوب التي يرتكبها المسلم، ومنها ما يلي:

– كفارة اليمين، وذلك في قوله تعالى: :(لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)74.

– كفارة للقتل الخطأ، وذلك في قوله تعالى: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وديّة مسلّمة إلى أهله إلا أن يصّدقوا)75

– كفارة الظهار، قال تعالى: (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير)76.

<u>الاتجاه الرابع:</u> اتفق الفقهاء 77 على حرمة بيع الإنسان الحر وبطلانه ولا يوجد في ذلك خلاف يعتد به78، وقد تضافرت الأدلة الشرعية الدالة على تحريم بيع الآدمي الحر ، منها قال تعالى في محكم كتابه: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ والْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)79، قال المفسرون80: إن الله تعالى قد شرف بني آدم وكرمهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها وفضلهم على سائر المخلوقات بالعقل والعلم والنطق وتسخير ما في الكون لهم، فالنفس الإنسانية أشرف النفوس الموجودة في العالم الأرضي، وعلى ذلك فلا يجوز أن يخضع الآدمي للبيع وهو أشرف الموجودين في الأرض, كما أن الله سبحانه وتعالى قد سخر له ما في الكون من مخلوقات، ومن ثم لا يصح أن يخضع لما تخضع له سائر المخلوقات من البيع والشراء.

وما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ واله وسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ81، فالحديث القدسي الشريف يدل دلالة واضحة على حرمة بيع الآدمي الحر، قال ابن حجر العسقلاني82: خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود من المال83، وبيع الآدمي الحر فيه منع له من

73 سورة التوبة، الآية 60.
74 سورة المائدة: الآية٨٩.
75 سورة النساء، الآية 92
76 سورة المجادلة، الآية 3
77 فتح القدير ـ للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري المعروف بابن الهمام ـ المتوفى 681هـ ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الأولى 1970م ـ 402/6، حاشية رد المحتار على الدر المختار176/5، بدائع الصنائع 140/5، المبسوط ـ لشمس الأئمة أبي محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ـ المتوفى 483هـ ـ مطبعة دار السعادة ـ 3/13، الفروق 236/3، المهذب ـ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ـ المتوفى 476هـ ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر 261/1، الشرح الكبير ـ للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي ـ المتوفى 683هـ ـ مطبوع بهامش المغني 10/4، كشاف القناع 157/3، السيل الجرار المتفق بين حدائق الأزهار ـ لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ـ المتوفى 1250هـ ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ الطبعة الأولى 1405هـ ـ 33/3، المحلى 17/9.
78 هناك قول ينسب للإمام الشافعي أنه قال: بجواز بيع الآدمي الحر في الدين الذي لزمه وقد ورد هذا في كتاب المحلى 17/9، حيث قال صاحب المحلى: "إن هذا القول من الشافعي غريب لا يعرفه من أصحابه إلا من تبحر في الحديث والآثار". وما أود الإشارة إليه هنا أن أصحاب الشافعي قد حكموا بالإجماع على تحريم بيع الحر ـ المجموع 289/9 حيث جاء فيه "بيع الحر باطل بالإجماع".
79 سورة الإسراء، آية 70.
80 يراجع: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ـ للإمام فخر الدين الرازي ـ المتوفى 604هـ ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ الطبعة الأولى 1990م ـ 10/21 وما بعدها، تفسير ابن كثير 51/3 وما بعدها، صفوة التفاسير ـ محمد بن علي الصابوني ـ دار القلم ـ الطبعة الخامسة 1986م ـ 71/2.
81 صحيح البخاري ـ كتاب البيوع ـ باب إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًا 527/1.
82 أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن شهاب الدين أبو الفضل الكناني العسقلاني المصري، أصله من فلسطين مولود بالقاهرة، مشهور بالحديث ومؤرخ وفقيه شافعي ولد في عام 773هـ في مصر القديمة حفظ القرآن ودرس مدة طويلة على يد أعظم علماء عصره كابن الملقن، قام بعدة رحلات في مصر والشام واليمن أجاز له علماؤه الفتوى والتدريس عمل قاضيا للقضاة وظل به حوالي 21 سنه، له عدة كتب أهمها فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الإصابة في تمييز الصحابة، تهذيب التهذيب، القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد وغيرها توفي سنة 852هـ ـ شذرات الذهب 270/7 وما بعدها، الأعلام 178/1 وما بعدها.
83 فتح الباري بشرح صحيح البخاري 472/4.

التصرف فيما أباح الله له، وفيه ابتذال له وإهانة، وهذا يتعارض مع تكريم الله سبحانه وتعالى للآدمي وسموه عن سائر المخلوقات.

ونقل ابن حجر رحمه الله تعالى الإجماع على منع بيع الحر84، وقال الإمام الشوكانى85: "إن تحريم بيع الحر من قطعيات الشريعة وإجماع أهل الإسلام عليه معلوم"86.

أما المعقول: إن الآدمي ليس بمال عند أحد ممن له دين سماوي(87)، وبناء على ذلك فهو لا يقبل حكم عقد البيع وهو نقل المبيع بعوض, كما أن إيراد عقد البيع عليه فيه ابتذال وامتهان له بجعله سلعة خاضعة للبيع والشراء.

إن المتتبع لأحكام القران الكريم والسنة النبوية الشريفة بشأن الرق والعبودية، يرى أن الرق استثناء وشيء عارض خارج عن الأصل فالعبودية لله وحده فقط، والناس سواسية فيما بينهم وهذه المبادئ ليست كتلك التي سادت شعوب العالم، والتي كانت تلك الظاهرة لدى حكمائهم وفلاسفتهم أمراً فطرياً لا مفر منه ويُعد من قوانين الشعوب التي لا بد منها، فتظل فئة مستضعفة تحت سيطرة وإمرة ساداتهم، حيث تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من القوانين والشرائع في أنها قد ساوت بين الحر والعبد في حقين عظيمين88، وهما حق الإمامة في الصلاة وأن يجير العدو المستأمن إذا استجار به، لقول النبي صل الله عليه واله وسلم (ذمة المسلمين واحدة)89، بل أن للعبد مقاضاة مالكه إذا أساء معاملته أو انتقص من حقوقه حتى كان من جملة وظائف المحتسب أخذ السادة بحقوق الإماء والعبيد وألا يكلفوهم من الأعمال ما لا يطيقونه90.

ثالثاً: المقصود بالاتجار بالبشر في الفقه القانوني:

أورد فقهاء القانون تعريفات متقاربة لهذه الجريمة تتفق جميعاً في مضمون واحد تماشياً مع التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تجرم وتعاقب الاتجار بالبشر91، وذلك باعتبار أن ظاهرة الاتجار بالبشر ليست ظاهرة وطنية عنيت بها التشريعات الداخلية للدولة فحسب، بل أنها ظاهرة عالمية حظيت باهتمام دولي واسع92، وقد جاءت تعريفات الفقه القانوني للاتجار بالبشر من زاويا ومناحي مختلفة، وتعددت تلك التعريفات ومنها أنه:

– (كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين، عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدين أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواءً تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية)93.

84 فتح الباري 472/4.
85 محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكانى فقهيه مجتهد من كبار علماء اليمن نشأ في مدينة صنعاء وولى قضاءها ستة 1229هـ ومات حاكما بها سنة 1250هـ له من المؤلفات (114) مؤلفا مابين مخطوط ومطبوع ومن أشهرها نيل الأوطار، فتح القدير في التفسير وغيرها ـ الأعلام 298/6.
86 السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار 31/3.
87 جاء في حاشية الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين أحمد الشلبي على شرح كنز الدقائق40/4: "بيع الميتة والدم باطل وكذلك بيع الحر لانعدام حقيقة البيع لأنها مبادلة مال بمال على التراضي وهذه الأشياء ليست بمال عند أحد ممن له دين سماوي".
88 د. عبدالسلام الترمانيتي، المرجع السابق، ص106.
89 صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة رقم (3172) ص647.
90 القاضي د. ألطاف عبدالله سهيل، المسئولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية 2019م ، ص54.
91 د. عبدالهادي هاشم محمد، الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2015، ص57.
92 أقلولي ولد رابح صافية، تجريم الاتجار بالأشخاص على ضوء أحكام القانون، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الاتجار بالبشر الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، غير منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 18و19إبريل2018م.
93 سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2008، ص15.

– (تجنيد أشخاص أو نقلهم باستخدام الإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره، ومن ذلك الاستغلال الجنسي أو العمل الجبري أو الخدمة القسرية أو التسول أو تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك)94.

– (فعل يقع على إنسان أو أحد أعضائه دون رضاه من خلال التهديد أو استخدام القوة أو استغلال النفوذ أو الغش أو الخداع لأغراض استغلاله مادياً وتحقيق الربح منه)95.

– (كل عملية تتم عبر الحدود الوطنية بغرض بيع أو شراء أو تهريب أو خطف الأشخاص أو استغلالهم، لأغراض العمل القسري أو الخدمات الجنسية أو غيرها من المنتجات مثل المواد الإعلامية الإباحية والزواج حسب الطلب أو أي عمل آخر يرتبط بالجنس)96.

– (أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل أي شخص أو مجموعة من الأشخاص، سواءً كان طفلاً أو رجلاً أو امرأة إلى أشخاص آخرين نظير مقابل، بهدف استغلالهم جنسياً في كافة الأنشطة الجنسية أو استغلاله تجارياً في بيع أعضائهم واستغلالهم في البحوث العلمية أو استغلالهم في الحروب كمرتزقة أو استغلالهم في الأعمال القسرية على نحو يعرض حياتهم للخطر، أو استغلالهم في الهجرة غير الشرعية والتسفير الوهمي، سواءً حدثت هذه الأفعال بمقابل أو بدون مقابل، وسواءً تمت بإرادتهم الحرة أو رغماً عنهم)97.

– (كل فعل أو تصرف قانوني أو غير قانوني يرد على الإنسان فيجعله مجرد سلعة تباع وتشترى، بغرض استغلال كامل أعضائه الجسدية أو جزء منها، سواء تم ذلك بموافقة الضحية أو قسراً عنها، وأياً كان وجه الاستغلال أو وسيلته سواء داخل حدود الدول أو خارجها) 98.

– (عملية تطويع الأشخاص ونقلهم من خلال استعمال العنف أو التهديد باستخدامه أو استغلال سلطة منصب أو باستغلال الظروف الخاصة بالضحايا أو الخديعة أو بعمليات الإكراه الأخرى، وذلك لاستغلال هؤلاء البشر جنسيا أو اقتصاديا كالإجبار على الخدمة، والاسترقاق، والاستعباد، وسرقة الأعضاء لمصلحة أشخاص آخرين كالمهربين والوسطاء، وملاك بيوت الدعارة، ومنظمات الجريمة، ولكل من لديه القدرة المالية ويريد شراء الأشخاص أو أعضائهم).99

وباستقراء تلك التعارف يلاحظ أن جانب منها قد أورد تعبير التصرفات وهو مصطلح غير دقيق في مجال القانون الجنائي، كونه يستخدم في مجال القانون المدني ومثال ذلك (التصرفات الناقلة للملكية وأيضا التصرف بإرادة منفردة لإحداث اثر قانوني)، وبالتالي فإن الوصف الأدق هو مصطلح الأفعال، ومنها من توسع في تناول صور الاستغلال وأشكاله في حين حصر الوسائل التي ترتكب بها جرائم الاتجار بالبشر، ومنها من تناول الاتجار بالبشر باعتبارها جريمة قد

94 د.محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2011، ص30.
95سعيد أحمد علي قاسم، شرح قانون الاتجار بالبشر العماني، دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص30.
96 د. عبدالحافظ عبدالهادي عبدالحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، ندوة مركز الدراسات والبحوث، خلال الفترة من 15-2004/3/17م، الرياض، ص156.
97 د.عبدالله عبدالمنعم حسن علي، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، ط2017،1،ص23.
98 محمد مختار القاضي، الاتجار في البشر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص61.
99 أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2011م، ص31.

تقع داخل حدود الدول أو خارجها، في حين أن بعض التعاريف انصبت على تعريف الاتجار بالبشر عبر الحدود الوطنية للدول، وهو ما يعني إغفال الاتجار بالبشر الذي يتم داخل الحدود الوطنية للدول والذي لا يقل خطورة من النوع الآخر.

وأرى أنه من الممكن تعرف الاتجار بالبشر بأنه: (كافة الأفعال التي تنطوي على استغلال الإنسان أيا كانت صور الاستغلال وأشكاله بما في ذلك استغلال الحاجة، باستخدام الوسائل القسرية أو غير القسرية، والتي من شأنها إعدام رضا الضحية أو جعلها معيبة، لتحقيق أرباح أو فائدة مادية أو معنوية).

المطلب الثاني

الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية

يعتبر الاتجار بالبشر جريمة استحوذت بفعل خطورتها على اهتمام المجتمع الدولي برمته، كونها جريمة غير محصورة اليوم في حدود الدول، وإنما اكتست بعداً عالمياً من حيث قوة انتشارها، وتأثر مختلف الدول من أضرارها ومخاطرها التي أصبحت تهدد كيانها واستقرارها على مختلف الأصعدة100، وقد تمخض عن ذلك إبرام عدت مواثيق واتفاقيات ومعاهدات دولية وإقليمية، وسنت الكثير من الدول قوانين وتشريعات وطنية خاصة لمواجهة مخاطر تلك الجريمة والعمل على مكافحتها والحد منها، وقد تضمنت تلك الاتفاقيات والقوانين على توضيح ماهية الاتجار بالبشر والمقصود به، وسوف أوضح ذلك من خلال الفرعين التاليين على النحو الآتي:

الفرع الأول

الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

1- الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق الصادرة عام 1926م:

جاء تعريف (الرق) في الفقرة (2) من المادة الأولى بأنه: (جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق وجميع الأفعال التي ينطوي عليها حيازة رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته، وتُعد جميع أفعال التخلي بيعاً أو مبادلة برقيق تمت حيازته بقصد بيعه أو مبادلته وتحويله إلى رقيق)101، وتلزم هذه الاتفاقية أطرافها اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه والعمل بأقصى سرعة للقضاء على الرق102، ومصدر الاهتمام الرئيسي بهذه المعاهدة هو أن موادها تعترف بالتعاون الدولي وتطالب الأطراف المتعاقدة بتبادل كل مساعدة ممكنة للوصول إلى هدف القضاء على الرق وتجارة الرقيق103.

2- الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والأنظمة والممارسات الشبيهة الصادرة عام 1956م:

أقرت هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 1956/9/7 الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والأنظمة

100د. زعادي محمد جلول، دور الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في تحديد الإطار المفاهيمي للاتجار بالبشر، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الاتجار بالبشر الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 18و19 إبريل2018، ص1.

101 الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف، وهي معاهدة دولية تم إنشاؤها تحت مظلة عصبة الأمم وقعت في 25سبتمبر1926، لأول مرة سجلت في عصبة الأمم سلسلة معاهدات في 9مارس1927، وفي نفس اليوم دخلت حيز التنفيذ كان الهدف من الاتفاقية التأكيد على دفع وقمع الرق وتجارة الرقيق، وعدلت في ديسمبر 1953م وصادقت اليمن على الاتفاقية المعدلة بتاريخ 1987/2/9م.

102 د. عبدالهادي هاشم محمد، المرجع السابق، ص352.

103 د.. سهير عبدالمنعم، مكافحة الاتجار بالبشر بين السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد الثاني والخمسون، العدد الأول، مارس2009،ص10.

والممارسات الشبيهة وذلك تعديلاً لاتفاقية القضاء على الرق الصادرة عام 1953م، والتي تم التوسع فيها بإضافة بعض صور الممارسات الشبيهة بالرق، وقد عرفت الاتجار بالرقيق بأنه: (كل الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته، وجميع أفعال التخلي بيعاً أو مبادلة عن رقيق تمت اختياره على قصد بيعه أو مبادلته وكذلك عموماً أي اتجار بالأرقاء أو نقلهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة)104.

3- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م (بروتوكول باليرمو أو بروتوكول الاتجار بالأشخاص):

أصبح من المبادئ الراسخة في القانون الدولي أن حظر الرق والممارسات المتصلة به قد بلغ مستوى القانون الدولي العرفي، واكتسب مراكز القاعدة القطعية، لذا فقد برزت حاجة المجتمع الدولي إلى إتباع نهجاً عالمياً الغرض منه تعزيز التعاون الدولي لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية 105، ويُعد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م، منهجاً دولياً شاملاً لمكافحة الاتجار بالبشر، ويمثل الصك الدولي الرئيسي بشأن معالجة قضية الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، وأوجد أساسا مشترك لصياغة القوانين الوطنية لتجريم ومعاقبة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر بمختلف صورها، فكل الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بموجب المادة (5) من البروتوكول بتجريم الاتجار بالبشر، إما بصفته فعلاً مجرماً منفرداً، وإما في إطار مجموعة من الجرائم التي تشمل على الأقل كافة صور السلوك الإجرامي لتلك الجرائم106.

وقد تضمن البروتوكول أول تعريف دولي للاتجار بالبشر، ووضع أحكاما عامة تتعلق بحظر ومكافحة هذه الجرائم وار ساء قواعد لحماية ضحاياها ومساعدتهم مع الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية في إطار التعاون الدولي لمكافحتها.

وعرف البروتوكول المقصود بالاتجار بالأشخاص في الفقرة (أ) من المادة الثالثة منه والتي نصت على أن تعبير الاتجار بالأشخاص يقصد به : (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخدع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء)107.

104 صادقت عليها اليمن بتاريخ 1987/2/9م

105 د. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمة الدولية للأمم المتحدة، ج3، الإنجازات والاتفاقيات، ط1، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2011، ص158.

106د. محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، درا الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011م، ص24.

107 اعتمد البروتوكول أعلاه وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 /تشرين الثاني، نوفمبر/2000م.

ووفقاً لهذا التعريف فإن الاتجار بالبشر يتكون من العناصر الآتية:

أ- كل فعل متمثل في تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.

ب- كل الوسائل متمثلة في التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، حيث نجد أن استعمال وسيلة واحدة فقط من هذه الوسائل تكفي لتحقيق جريمة الاتجار بالبشر.

ت- الهدف من الاستغلال لم يعرف البروتوكول الاستغلال بل تضمن قائمة غير محددة بأشكال السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة للرق أو لنزع الأعضاء108.

4- منظمة العفو الدولية109:

عرفت منظمة العفو الدولية الاتجار بالبشر في التقرير الصادر عام 2007م بأنه: (انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وحرية التنقل والصحة والخصوصية والسكن والأمن)110.

ويتضح اختلاف تعريف منظمة العفو الدولية عما سبقه من التعريفات وان كان هنالك تقارب في المضمون، حيث ركز التعريف على المصالح المحمية التي تمسها وتعتدي عليها جرائم الاتجار بالبشر.

5- اتفاقية المجلس الأوروبي لعام 2005م بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر:

حيث عرفت الاتجار بالبشر في نص المادة الرابعة بأنه : (تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد باستخدام القوة أو استخدامها أو غير ذلك من أشكال القسر والاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال الذي يشمل كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء)111.

وتُعد اتفاقية مجلس أوروبا لعام 2005م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ، أول اتفاقية إقليمية تتناول مكافحة الاتجار بالبشر بعد بروتوكول (باليرمو) المشار إليه سابقاً، وعلى الرغم من تأثر اتفاقية المجلس الأوربي ببروتوكول باليرمو وتوافقهما في تجريم سلوك الاتجار بالبشر وتوفير الحماية القانونية لضحايا الاتجار بالبشر112، إلا أنها تضمنت العديد من الأحكام التي لم ينص عليها هذا البروتوكول، حيث تطبق هذه الاتفاقية على كافة أشكال الاتجار بالبشر سواءً أخذت

108د. سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، دار المتحدة للطابعة2012، ص40.

109منظمة العفو الدولية هي منظمة غير حكومية تأسست في لندن عام 1961، تهدف خلال حملاتها إلى أن يتمتع كل شخص بكافة حقوقه التي يضمنها له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

110اللواء علي بن بهول الرويلي، جهود الأمنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، بحث ضمن كتاب مكافحة الاتجار بالبشر،، مركز الدراسات والبحوث، 2012م ص6.

111اتفاقية مجلس أوربا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، مجموعة معاهدات مجلس أوربا، رقم 197، والتي تم التوقيع عليها في وارسو في 16/مايو/2005م، ودخلت خيز التنفيذ بتاريخ 2008/2/1م،خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2010م، ص 18

112 د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2011م، ص308.

الطابع الوطني أو العابر للحدود وبصرف النظر عن ارتباطها بالجريمة المنظمة سواء قام بارتكابها شخص بمفرده أو بواسطة جماعة إجرامية منظمة الأمر الذي يضفي مدلولاً واسعاً على هذه الجريمة ، بخلاف بروتوكول باليرمو الذي تنطبق أحكامه عندما تكون جرائم الاتجار بالبشر جرائم ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة113.

6- القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر:

جاء تعريف الاتجار بالبشر في المادة الأولى من هذا القانون بأنه : (تطويع أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو تسليمهم أو استقبالهم – سواءً داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية – بقصد استغلالهم إذا تم ذلك بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة،

أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بذلك، لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال أيا من الأفعال التالية التي تمارس على ضحايا الاتجار بالبشر وهي أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، والسخرة أو الخدمة قسراً، و الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق و الاستعباد، والتسول ونزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية، وإجراء التجارب العلمية أو أيه صورة أخرى من صور الاستغلال المجرمة قانوناً)114.

7- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2012م:

عرفت هذه الاتفاقية الاتجار بالبشر في المادة 11 منه على أنه: (أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة القسرية أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد ولا يعتَّد برضا الشخص ضحية الاتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت الوسائل المبنية في هذا النص)115.وتعرف منظمة الأمن والتعاون العربي الاتجار بالبشر على أنه: (جميع الأعمال المدرجة في التوظيف والاختطاف والنقل وإيواء أو استقبال أشخاص، عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو الخداع أو القسر لأغراض الاستغلال أو يجبرون على العمل لدائن في مجتمع آخر غير الذي عاش فيه الشخص من قبل)116.

ويلاحظ في التعريف السابق بأنه يتماثل مع التعريفات السابقة فيما يتعلق بالوسائل المستعملة، كما أنه نص على بعض الأفعال التي نص عليها البروتوكول وهي (نقل أو إيواء أو استقبال)، إلا أنه يختلف عن التعاريف السابقة من حيث غرض الاستغلال فالغرض في البروتوكول واتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر ورد على سبيل المثال لا الحصر، أما

113د. وجدان سليمان أرتيمه، المرجع السابق، 100-101.
114 والقانون الاسترشادي صادر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب ، القاهرة،2012م تم إقراره خلال اجتماع مجلس وزراء العدل العرب 2012م

115حررت هذه الاتفاقية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 2010/10/21، وصدقت عليها دولة قطر بتاريخ مصادقة قطر 2012/5/28 الموافق 1433/7/7هجري.
116 انظر التقرير الصادر عن المنظمة بعنوان www.osce.org/ar/who/99759

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة نصت على صور الاستغلال على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، كما أنها لا تعد نزع الأعضاء البشرية من ضمن صور الاستغلال بل اعتبرتها جريمة منفردة بذاتها117.

الفرع الثاني

الاتجار بالبشر في بعض القوانين الوطنية

شهدت الدول العربية حركة تشريعية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، ففي عام 2003م كانت موريتانيا أول دول عربية تضع تشريعاً لمكافحة الاتجار بالبشر، يليها دولة الإمارات العربية المتحدة في عام 2006م، وتوالت التشريعات والقوانين إلى أن أصبحت غالبية الدول العربية لديها تشريعات حديثة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وهي إما على شكل نصوص تجريم ضمن قانون العقوبات كالتشريع اللبناني والجزائري ، وإما على شكل إفراد قانون خاص لمكافحة الاتجار بالبشر كما هي أكثر التشريعات العربية118، وقد عرفت غالبية التشريعات العربية المقارنة مصطلح الاتجار بالبشر، وسوف أتناول في هذا الفرع توضيح المقصود بالاتجار بالبشر في بعض القوانين العربية ، وذلك على النحو الآتي:

(1) الاتجار بالبشر في القانون اليمني رقم (1) لسنة 2018م بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر:

نص القانون اليمني في المادة رقم (4) الفقرة (1) بأنه يُعد مرتكب لجريمة الاتجار بالبشر (كل من قام بتطويع أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو تسلم أو تسليم أو استقبال شخص أو أكثر – سواءً داخل الجمهورية أو عبر حدودها الوطنية – بقصد استغلالهم إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو التهديد أو بهما، أو بواسطة القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، كما يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من باع أو عرض للبيع أو الشراء شخصاً أو أكثر أو وعد بهما).

وحددت الفقرة (ب) من ذات المادة على أن الاستغلال يشمل أياً من الأفعال التالية التي تمارس على ضحايا الاتجار بالبشر والمتمثلة في: (البغاء واستغلال دعارة الغير، وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، والسخرة أو الخدمة قسراً، والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد، وأعمال التسول وخاصة استغلال امرأة أو طفل فيها، ونزع عضو أو نسيج بشري، وإجراء تجارب علمية على أشخاص، واستغلال طفل في مواد إباحية، واستخدام طفل في عملية إرهابية، وأي صورة أخرى من صور الاستغلال المجرمة قانوناً).

(2) الاتجار بالبشر في القانون الموريتاني رقم (17) لعام 2020م بشأن منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص:

نصت المادة (1/2) من القانون الموريتاني على تعريف مصطلح الاتجار بالأشخاص بأنه: (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو تحويل وجهتهم أو إيوائهم أو استقبالهم باستعمال القوة أو السلاح أو

117حيث أشارت المادة الثانية من الاتفاقية العربية على: "تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب أفعال انتزاع الأعضاء الجسدية أو الأنسجة العضوية أو الاتجار فيها أو نقلها بالإكراه أو التحايل أو التغرير عندما تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها ولا يعتد برضا الشخص ضحية هذه الأفعال متى استخدمت فيها الوسائل المبنية في هذه المادة.

118 انظر القاضي د. ألطاف سهيل، المرجع السابق، ص97.

التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر وذلك بقصد الاستغلال أيا كانت صوره سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه تحت تصرف الغير، ويشمل الاتجار بالأشخاص أيضا استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو العمل أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيه بالرق أو الاستعباد أو التسول القسري أو النزع الكامل أو الجزئي للأعضاء أو جزء منها أو غيرها من أشكال الأخرى للاستغلال الجنسي)119.

(3)الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي رقم (51) لعام 2006م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر:

عرفت المادة الأولى منه جريمة الاتجار بالبشر بأنها: (تجنيد أشخاص أو نقل أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها ...)، وقد أجريت تعديلات على هذا القانون في عام 2015م عُدل بموجبها التعريف في المادة (1) مكرراً (1) ليصبح مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من:

1- باع أشخاصا أو عرضهم للبيع أو الشراء أو وعد بهما.
2- استقطب أشخاصاً أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواءً داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف وذلك بغرض الاستغلال.
3- أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير.
4- يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد120.

(4) الاتجار بالبشر في القانون البحريني رقم (1) لسنة 2008م بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص:

عرف القانون البحريني الاتجار بالأشخاص في المادة الأولى الفقرة (1) بأنه: (تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وتشمل إساءة الاستغلال استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء).

(5) الاتجار بالبشر في القانون العماني رقم (126) لسنة 2008م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر:

119 أصدرت الجمهورية الإسلامية الموريتانية القانون رقم (17) لسنة 2020م بشأن منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا الصادر بتاريخ 6/أغسطس/2020م، الجريدة الرسمية العدد(1468) بتاريخ 30/ أغسطس/2020م

120انظر إلى موقع النيابة العامة www.rakpp.rak.ae/ar

نصت المادة الثانية من القانون العماني على أنه: (يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل شخص يقوم عمدا وبغرض الاستغلال: أ- استخدام شخص أو نقله أو إيواؤه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستعمال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشر).

وعرفت الفقرة الثانية من المادة (1) الاستغلال بأنه: (الاستخدام غير المشروع للشخص ويشمل الدعارة وأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو النزع غير المشروع للأعضاء).

(6) الاتجار بالبشر في القانون الأردني رقم (9) لسنة 2009م بشأن منع الاتجار بالبشر:

عرف المشرع الأردني الاتجار بالبشر في المادة الثالثة الفقرة (أ) بأنه: (استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص ...) وعرفت الفقرة (ب) من ذات المادة الاستغلال بأنه: (استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي)121.

(7) الاتجار بالبشر في القانون المصري رقم (64) لسنة 2010م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر:

نص قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري في المادة الثانية منه على أنه122: (يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة مع شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم – سواءً في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه وذلك بهدف الاستغلال أي كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها)123.

(8) الاتجار بالبشر في القانون السوري رقم (3) لعام 2010م بشأن الاتجار بالأشخاص:

نص القانون السوري في المادة الرابعة على أنه: (يُعد اتجاراً بالأشخاص بالبشر استدراج أشخاص أو

121 المادة الثالثة من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لعام 2009م

122 المادة الثانية من القانون المصري رقم 64 المتعلق بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، جريدة رسمية، العدد 18 مكرر، الصادر في 9مايو2010.

123 نشر في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية العدد 18 مكرر في 2010/5/9، انظر أيضاً موقع منشورات قانونية WWW.manshurat.org/node/778

نقلهم، أو اختطافهم، أو ترحيلهم، أو إيوائهم واستقبالهم لاستخدامهم في أعمال، أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي، أو وعد به أو بمنح مزايا، أو سعيا لتحقيق أي من ذلك أو غيره).

(9) الاتجار بالبشر في القانون القطري رقم (15) لسنة 2011م بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر:

جاء تعريف الاتجار بالبشر في المادة الثانية من القانون القطري بأنه: (يُعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من يستخدم بأي صورة شخصاً طبيعياً أو ينقله أو يسلمه أو يأويه أو يستقبله أو يستلمه، سواءً في داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كانت هذه الأفعال بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو التسول، والسخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها. 124

(10) الاتجار بالبشر في القانون العراقي رقم (28) لسنة 2012م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر:

عرّف المشرع العراقي الاتجار بالبشر في المادة الأولى الفقرة أولا من القانون العراقي بأنه: (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية)125.

(11) الاتجار بالبشر في القانون التونسي رقم (61) لسنة 2016م بشأن منع الاتجار بالأشخاص:

أما القانون التونسي فقد عرفه الاتجار بالأشخاص في نص المادة الأولى بأنه: (يعد اتجاراً بالأشخاص استقطاب أو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر وذلك بقصد الاستغلال أياً كانت صوره سواءً من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله، ويشمل الاستغلال استغلال بغاء الغير أو

124 انظر إلى قانون رقم 15 لسنة 2011، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر WWW.almeezan.qal/LawPage.aspx?language-ar&id-2512

125 المادة (1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 منشور في الوقائع العراقية، العدد (4236) , 2012/4/23. وجاء في الأسباب الموجبة أن هذا القانون شرع لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والحد من انتشارها ومعالجة آثارها ومعاقبة مرتكبيها لما لهذه الجرائم من خطورة على الفرد والمجتمع وإهانة لكرامة الإنسان.

دعارته أو غيرها من أشكال الاستبعاد أو التسول أو نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الأمشاج أو الأجنة أو جزء منها أو غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى126.

(12) الاتجار بالبشر في القانون الجزائري رقم (09- 01) لسنة 2009م:

نظم المشرع الجزائري أحكام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص ضمن قانون العقوبات العام في المادة (303 مكرر4) تحت القسم الخامس بعنوان (الاتجار بالأشخاص) من الفصل الأول (الجنايات والجنح ضد الأشخاص) من الباب الثاني ، حيث عرفت جريمة الاتجار بالأشخاص بأنه: (تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء) 127.

(13) الاتجار بالبشر في القانون اللبناني رقم (164) لسنة 2011م:

أصدر المشرع اللبناني قانونا موسوما بـ(بمعاقبة جريمة الاتجار بالبشر أضيف كفصل ثالث الى الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات اللبناني، وقد عرفت المادة (586) الاتجار بالبشر بأنه: (اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص أخر، بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله للغير...).

مما سبق يتضح أن غالبية الدول العربية قد أصدرت قوانين بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وإن أول قانون عربي في هذا الشأن هو القانون الموريتاني الصادر عام 2003م، وليس كما ورد في بعض المؤلفات على أن الإمارات هي أول من صاغ وأصدر قانون خاص بمكافحة الاتجار بالبشر، وقد عُرفت هذه الجريمة في التشريعات العربية المقارنة محل الدراسة بما يتوافق نسبياً مع بروتوكول باليرمو الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م.

وبالنظر إلى تعريفات التشريعات العربية المقارنة الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر يتضح أن هناك اختلاف في استخدام الألفاظ والمصطلحات للدلالة على أفعال الاتجار بالبشر، حيث نهجت غالبية تلك التشريعات النهج الذي سار عليه بروتوكول باليرمو باستخدام لفظ (التجنيد) مثلاً، باستثناء البعض منها والتي استخدمت تعبير (التطويع) كما هو الحال في القانون اليمني، وتعبير (الاستقطاب) في القانون الأردني ومصطلح (الاجتذاب) في القانون اللبناني

126 المادة (1) من القانون الأساسي، العدد 61 لسنة2016، المؤرخ في 3 أوت2016، المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، رقم 66 الصادر في 12 أوت في 12 أوت2016، ص2852.

127 المادة 303 مكرر4، فقرة1، من القانون 9-1، المؤرخ في 29صفر عام1430 الموافق 25فبرايرسنة2009، يعدل ويتمم الأمر رقم156/66 المؤرخ في 18صفر عام1386 الموافق 8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009، ص5.

وتعبير (الاستدراج) في القانون السوري، واستخدم القانون المصري مصطلح (كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي)، أما المشرع الإماراتي فقد تضمن في تعديلاته الأخير عام 2015م أكثر من مصطلح كالبيع والتجنيد والاستقطاب والاستخدام.

ويلاحظ أن بعض التشريعات المقارنة قد استبعدت بعض الأفعال من نطاق التجريم، ومنها على سبيل المثال (فعل التنقيل) حيث لم يرد في كل من القانون المصري والأردني والقطري والعراقي، وكذلك (فعل الإيواء) – كأحد أفعال السلوك الإجرامي المادي للجريمة – كما هو الحال في القانون الموريتاني.

ورغم محاول الدول العربية بأن تكون قوانينها بشأن مكافحة الاتجار بالبشر متوافقة مع نصوص بروتوكول باليرمو، إلا أن البروتوكول قد أخذ بالمدلول الضيق لنطاق هذه الجريمة وحصرها عندما تكون الجريمة ذات طابع عبر وطني وليست في نطاق الدولة الواحدة، فضلاً عن أن الأفعال المجرمة في البروتوكول لابد أن تكون جرائم منظمة128، وما يؤكد ضرورة كونها عبر الوطنية ما ورد في المادة الرابعة منه129، في حين أن التشريعات العربية الوطنية محل الدراسة قد أخذت بالمدلول الواسع لجرائم الاتجار بالبشر فلم تشترط لوقوع جريمة الاتجار بالبشر أن تتم بواسطة جماعة إجرامية منظمة أو أن يقتصر وقوعها عبر الحدود الوطنية، واكتفت التشريعات الوطنية بأن جعلت من ارتكاب هذه الجرائم بواسطة جماعية إجرامية منظمة أو ارتكابها غبر حدود الدول من الظروف المشددة للعقوبة كما سيتم توضحيه لاحقاً.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع اليمني عند تعريفه جريمة الاتجار بالبشر قد أورد العديد من الأفعال الإجرامية التي يتم ارتكابها في جرائم الاتجار بالبشر، كما جاء التعريف ليشمل الوسائل الأكثر استخداماً لارتكاب أفعال السلوك الإجرامي في تلك الجرائم والتي بواسطتها يتم الإيقاع بالضحايا بقصد استغلالهم في أي شكل من أشكال الاستغلال، وقد أحسن المشرع اليمن عندما جرم ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر سواءً وقعت داخل الجمهورية أو عبر حدودها الوطنية.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية في جرائم الاتجار بالبشر

الركن المادي لأي جريمة هو كيانها المادي أو مظهرها الخارجي أو الماديات المحسوسة للجريمة التي تظهر في العالم الخارجي130، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها، وبها يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون، ومن ثم لا سلطان للقانون الجنائي أو الحديث عن مسؤولية جنائية لما يضمره الإنسان بداخله من أفكار أو نوايا إجرامية ، إلا إذا اتخذت تلك النوايا والأفكار الإجرامية مظهراً خارجياً ملموساً تدركه الحواس ويمكن تحديده والوقوف عليه131، وفي ذلك حماية للأفراد من العقاب دون أن يصدر عنهم سلوك مادي مجرم132.

128 مخلد الطراونة، المرجع السابق، ص189.
129 نصت المادة الرابعة من البروتوكول الاتجار بالأشخاص بأنه: ينطبق هذا البرتوكول على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة (5) منه، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة...

130 د. محمود نجيب حسني، القانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص123.
131 د. شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص123.
132 د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص141.

ولا يختلف الأمر بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر إذ يتطلب لقيام المسؤولية الجنائية عليها توافر الركن المادي لها بعناصره الثلاثة وهي السلوك الإجرامي سواء كان فعلاً ايجابياً أو سلبياً والنتيجة الإجرامية لذلك السلوك والعلاقة السببية التي ترتبط بينهما، مع ملاحظة أن هذه العناصر تختلف في الجريمة التامة عنها في الجريمة الناقصة أو الشروع فيها، فالأولى تقع مستكملة لكافة عناصر الركن المادي فيها، بينما تتميز الثانية بتخلف عنصر النتيجة الإجرامية لها133 . وقد يكتمل الركن المادي في بعض الجرائم، بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي فقط دون تحقق النتيجة باعتبارها من جرائم الخطر، والتي تعني تلك الجرائم التي يُكتفي فيها بأن يترتب على السلوك الإجرامي مجرد خطر يهدد الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية134. ويقصد بالسلوك الإجرامي : هو ذلك النشاط المادي الذي يصدر من جانب الجاني ويكون من شأنه إحداث النتيجة المجرمة، ولكي يتوافر الركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر فيجب أن يصدر من الفاعل سلوك إجرامي قد يكون ايجابياً بارتكاب الفعل وقد يكون سلبياً بالامتناع عن الفعل135، وغالبا ما يتسم السلوك في هذه الجريمة بالسلوك الايجابي عن طريق قيام الجاني باستغلال المجني عليه بقصد الاتجار به، وتتعدد صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر تبعاً لاختلاف الوسائل التي يتم من خلالها تحقيق النتيجة المجرمة المتمثلة باستغلال المجني عليه، ويمكن القول بان أي وسيلة يتبعها الجاني لتحقيق غرض الاستغلال كافية بحد ذاتها لقيام السلوك الإجرامي136،

وتأخذ التشريعات الجنائية بمبدأ المسؤولية الجزائية كأساس قانوني لحق المعاقبة ولكنها في معظمها تفادت تعريفها وتحديدها بوضوح مكتفية بالتركيز عليها بصورة غير مباشرة، وفي هذا الصدد عرف بعض فقهاء القانوني المسؤولية الجزائية بأنها (الالتزام بتحمّل النتائج القانونية المُترتّبة عن ارتكاب الجريمة وموضوع الالتزام هو العقوبة أو التدبير الأمني الذي يُنزله القانون بالمسئول عن الجريمة)، وعرفها البعض الأخر بأنها (تحمل التزام أو جزاء قانوني معين نتيجة فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون) ، كما أنها تعني تحمل الفاعل لتبعات أعماله الإجرامية137، حيث يترتّب عن اجتماع أركان الجريمة المادّي والمعنوي تحمّل تبعاتها القانونية من طرف الشخص الذي ارتكبها، ويُسأل هذا الأخير عن الأسباب التي جعلته يتّخذ هذا المسلك الإجرامي ويُحاسب عن خطئه بتوقيع العقوبة المُستحقة138.

ويستخلص من التعريفات السابقة بأن المسئولية سبب لقيام ركن من أركان الجريمة ولا تدخل في تكوينها القانوني، وإنما هي الأثر المترتب عن تحقيق كل عناصر الواقعة الإجرامية، حيث تؤدي عند ثبوت أركانها إلى خضوع الجاني للجزاء الذي يقرره القانون. ومما لا شك فيه أن المسئولية الجنائية ظلت لفترة من الزمن تثبت للشخص الطبيعي وحده، باعتبار أن

133 د. مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص123.
134 د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص40.
135 د. محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص116.
136 يجب ألا ينتظر المشرع وقوع الضرر حتى يتدخل بالحماية، بل يضرب على السلوك الخطر في مراحله الأولى بأدواته في التجريم والعقاب، حتى لا يتحول ذلك الخطر إلى ضرر فعلي بالمصالح والحقوق محل الحماية الجنائية.
137 عبدالواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة السادسة 2015م، ص326
138 د. فريد روابح ، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين دباغين - الطبعة الثانية ، لسنة 2018م، ص 115

القانون يوجه خطابه إلى من يفهمه ويدركه حتى يتأتي له الانصياع لأوامره وتجب محظوراته، إلا أن تطور المجتمعات الإنسانية أسفر عنه ظهور نظرية جديدة تسمى (نظرية الشخص المعنوي أو الاعتباري)، ومن ثم أصبحت الشخصية القانونية تفترض وجود أشخاص معنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعيين كطرف للحق139، وأصبح ازدواج المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري عن الجريمة المرتكبة ذاتها يمثل دون شك إحدى المبادئ المستقرة في الفكر الجنائي المعاصر140. وجريمة الاتجار بالبشر لها صور وأشكال عديدة، فقد ترتكب في الإطار الإقليمي الوطني للدولة، وقد تتعدى ذلك متجاوزة الحدود الوطنية للدولة ويتم ارتكابها في أكثر من دولة، الأمر الذي يستدعي تحديد المسئول عن هذه الجرائم خصوصا حين يتعدد القائمون عليها والمساهمون في ارتكابها داخل إقليم الدولة أو خارجها، ومعرفة مسئولية كل من له علاقة بارتكاب هذه الجرائم من فاعل أصلي أو مساهم بأي نوع من المساهمة، فضلاً عن تحديدها عند ارتكاب الجرائم لمصلحة ولحساب الشخص الاعتباري وإمكانية مسائلته جنائياً من عدمه، وجريمة الاتجار بالبشر لها ذاتية خاصة بالنسبة لمرتكبيها ، حيث قد يتم ارتكبها من قبل أشخاص طبيعيين أو من قبل جماعات اعتبارية منظمة، الأمر الذي يستدعي التطرق إلى بيان مسئولية الشخص الطبيعي بالإضافة إلى بيان مسئولية الأشخاص الاعتبارية عن جريمة الاتجار بالبشر، لذا سوف اقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث خصصت الفرع الأول لبيان مسئولية الشخص الطبيعي ، وخصصت الفرع الثاني لتوضيح مسئولية الشخص الاعتباري ، وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول

المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي عن جريمة الاتجار بالبشر

القاعدة العامة في محل المسئولية الجنائية أنه لا يسأل جنائياً غير الإنسان وهو الشخص الطبيعي141، وتثبت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة وفقاً للأصل العام بمجرد توافر أركان الجريمة، وغني عن البيان أن التجريم يهدف دائما إلى حماية مصلحة ومن ثم فإنه يرتبط بالإرادة لدى الشخص، لأن الإرادة ذات أهمية جوهرية في النظرية العامة للجريمة142، حيث أن قيام المسئولية وإسنادها في التشريعات الجنائية ترتكز على قاعدة مفادها بأن كل شخص يتمتع بحرية الاختيار ولدية الإرادة الحرة فإنه يتحمل شخصياً تبعية الأفعال الإجرامية التي أقدم على ارتكابها، ويسأل جنائياً عن ما ترتب عليها من نتائج يجرمها القانون فالإنسان هو محور الملاحقة الجنائية143، ويقوم الجاني عادةً بتنفيذ الجريمة بمفردة ، فيرتكب الركن المادي المكون للجريمة سواءً أكانت في صورها التامة أو التوقف عند مرحلة الشروع، وما قبل ذلك لا مسئولية عليه144 لأن المشرع الجنائي لا يحاسب

139 محمد جلال سعيد، المدخل لدراسة القانون، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء الطبعة الثالثة 2016، ص419

140 د. محمود مجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة 1989م، ص 387.

141 محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص 201

142 د. حمود نجيب حسني،النظرية الهامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ط1978،ص 27.

143 د. رفعت رشوان، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، بحث مقدم لندوة تتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، لسنة 2013م، ص89

144 د. عبدالعظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 508.

على النوايا مهما كانت سيئة، ما لم تخرج إلى حيز التنفيذ بأفعال مجرمة قانوناً145.

وقد يتعدد الفاعلون في الجريمة الواحدة، بحيث يكون لكل منهم دور محدد فيها ، فقد يكون دور الفاعل رئيسياً في الجريمة فينفذها بنفسه ويسمى بالفاعل المباشر أو المساهم الأصلي، وقد تنحصر المساهمة في دور ثانوي لا تتعدى مهمة تقديم المساعدة وتجهيز كافة الوسائل لإتمام عمل منفذ الجريمة ، وهذا ما يطلق عليها بالمساهمة التبعية و يباشرها الشريك، وقد يتمحور دور المساهم في مجر تقديم فكرة دون أن ينفذها شخصياً وهو ما يوصف بالمحرض ، وجميع تلك الأدوار يطلق عليها في التشريعات القانونية مصطلح المساهمة الجنائية لارتكاب الجريمة146.

وقد ميز الفقه الإسلامي في المساهمة الجنائية بين الفاعل والشريك، وأطلق على الأول مصطلح الشريك المباشر أي من يباشر الفعل المكون للجريمة، وأطلق على الثاني مصطلح الشريك المتسبب وهو من لا يدخل في مباشرة تنفيذ الجريمة، ولكن يكون سبباً غير مباشراً في تحقيقها عن طريق الفاعل الأصلي147.

والفاعل الأصلي للجريمة قد يكون فاعلاً مادياً ويسمى فاعلاً مباشر، وقد يكون فاعلاً معنوياً ويسمى فاعلاً بالوساطة، وعند دراسة المسئولية عن جرائم الاتجار بالبشر يجب تناول المساهمة الجنائية وتحديد دور كل من ساهم في ارتكاب الجريمة ، وصولاً إلى تحديد وضعه القانوني بالنسبة للملاحقة الجنائية148، وهو ما سوف أتناوله من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية للفاعل الأصلي في جريمة الاتجار بالبشر

يُعد الشخص الطبيعي فاعلاً إذا حقق بسلوكه عناصر الجريمة، وهو ما ذهب إليه قانون الجرائم والعقوبات اليمني في المادة (21) والتي نصت على (يعد فاعلاً من يحقق بسلوكه عناصر الجريمة ويشمل ذلك المتمالئ الموجود على مسرح الجريمة وقت حدوثها149،ويعد فاعلا بالواسطة من يُحمل على ارتكاب الجريمة منفذا غير مسئول)150،ومن خلال هذا النص يُعد فاعلاً كل من:

1. يرتكب ماديات الجريمة.
2. المتمالئ الموجود على مسرح الجريمة.
3. الفاعل بالواسطة وهو ما يطلق عليه بالفاعل المعنوي.

وقد جاء تعريف الفاعل بأنه من يحقق بسلوكه العناصر المادية والشخصية للجريمة، وإذا كانت الجريمة (جريمة امتناع) أعتبر فاعلاً من يُحمله القانون التزاماً بإتيان الفعل، ويعتبر فاعلين من يرتكبون سوياً الأعمال التنفيذية للجريمة بقصد مشترك متجه إلى ارتكابها151.

كما نص قانون العقوبات المصري في المادة (39) على تعريف الفاعل بأنه (من يرتكب وحده الجريمة

145 د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والعقاب، منشأة المعارف الإسكندرية، ط1976م، ص325.

146 د مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي 1990م، ص 598

147 القاضي الدكتور/ عبد القادر عودة، المرجع السابق المجلد الأول، ص401.

148 د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي – المسئولية، المرجع السابق، ص 115

149 مصطلح التمالؤ ورد في الفقه الإسلامي والأصل فيه قضاء عمر رضي الله عنه، حيث كان في صنعاء باليمن امرأة غاب عنها زوجها، وترك معها ولداً له في حجرها، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فحرضت خليلها على التخلص من الولد حتى لا يفضحهما، فقتلاه مشتركين في ذلك مع خادم المرأة ورجل أخر، وبعد أن افتضح أمرهما واعترفوا بفعلتهم، كتب أمير اليمن إلى عمر بن الخطاب بما حدث مستطلعاً رأيه، فكتب إليه عمر أن اقتلهم جميعاً وقال عبارته المشهورة (والله لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً) راجع: القاضي/ عبدالقادر عودة، المجلد الثاني، مرجع سابق ، ص36

150 المادة (21) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني

151 مؤتمر أثينا السابع المنظم من قبل الجمعية الدولية لقانون العقوبات في العام 1957م، وكان من بين الموضوعات التي تم بحثها خلال هذا المؤتمر موضوع الاتجاه الحديث في فكرة الفاعل والشريك أو المساهمة الجنائية.

أو يرتكب مع غيره الفعل المكون للجريمة أو يأتي فعلاً من الأفعال المكونة لها)، في حين وصفت المادة (41) من قانون العقوبات الجزائري الفاعل الأصلي بالمساهم المباشر في تنفيذ الجريمة أو المحرّض، حيث يعتبر فاعلا كُلُّ من ساهم مُساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل، كما ذهب قانون الجزاء الكويتي في المادة (47) إلى أنه يعتبر فاعلا أصليًا من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون للجريمة أو يأتي فعلا من الأفعال المكونة لها، أو من تصدر منه أفعال مساعدة أثناء ارتكاب الجريمة ، أو يكون حاضرًا في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة أو بقربه بقصد التغلب علي أية مقاومة أو بقصد تقوية عزم الجاني ، إذا متى يكون الجاني هو الفاعل الأصلي المباشر ومتى يعتبر هو الفاعل الأصلي غير المباشر، والإجابة على هذا التساؤل نبينها كما يلي:

أولاً: الفاعل الأصلي المباشر : هو من ينفرد وحده بتنفيذ الجريمة، فيُبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تتكون منها، فيقوم باقتراف جميع الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي152، فهو من يفكر بالجريمة ويقوم بإعداد ما يلزم لارتكابها، ثم يُقدم على تنفيذها بمفرده، دون أن يساهم معه أحد سواء مساهمة أصلية أو تبعية، أما إذا تواجد أي مساهم مع الفاعل، فلا تعتبر الجريمة قد تمت من قبل شخص واحد بمفرده، بمعنى انه يجب في الفاعل الوحيد أن يقترف الفعل الإجرامي بمفرده، ويرجع إلى نشاطه الذي قام به جميع عناصر الجريمة، كنتيجة لسلوكه153.

ويقصد بالمتمالئ السالف ذكره في نص المادة (21) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، هو من يتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة، ويتواجد معه في مسرحها لارتكابها ويستعد لمباشرة العمل التنفيذي لها، ولكنه لم يقم بها واكتفى بفعل شريكه، وكان سيقوم بها إذا تخلف عنها الأخر 154 ، وستكون دراسته تحت إطار المساهمة الأصلية، حيث أنه يُعد مع غيره فاعلا أصليا للجريمة.

ويُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر وفقاً لنص المادة الرابعة من القانون اليمني رقم (1) لسنة 2018م بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، (كل من قام بالأعمال المنفذة للجريمة سواء عن طريق التطويع أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو التسلم أو التسليم أو الاستقبال لشخص أو أكثر سواءً داخل الجمهورية أو عبر حدودها الوطنية، بقصد استغلالهم إذا تم ذلك بواسطة استعمال الوسائل القسرية المتمثلة في القوة أو التهديد أو بهما، أو بواسطة القسر أو الاختطاف أو غير القسرية كالاحتيال أو الخداع)، وقد استبعد جانب من الفقه الجنائي ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر بواسطة شخص واحد منفرد، بل نفى حتى تصور ذلك بحجة أنه يغلب على هذا النوع من الجرائم طابع الجريمة المنظمة155.

وكان المشرع المصري أكثر وضوحاً عندما نص في المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م على أنه (يعد مرتكبًا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو

152 د. نسرين عبدالحميد، المحرض الصوري، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، ط 2008م، ص106

153 د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية 1992م، ص91

154 د. علي حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص216.

155 د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص166.

العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره)، باعتبار أن جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية، ومن ثم يمكن القول بأنه لا يشترط في تلك الجرائم أن ترتكب من قبل جماعات إجرامية منظمة أو أن تكون عابرة للحدود، وبالإمكان ارتكاب الجاني الفرد للأفعال المكونة للجريمة، بالوسائل التي يتطلبها القانون.

ثانياً: الفاعل الأصلي غير المباشر:

ورد ضمن التوصيات الصادرة عن مؤتمر أثينا السابع لعام 1957م بشأن قانون العقوبات والاتجاه الحديث في فكرة الفاعل والشريك والمساهمة في الجريمة، أنه يعتبر (فاعلاً غير مباشر) من يدفع إلى ارتكاب الجريمة منفذاً لا يجوز تقرير مسؤوليته عنها156، واعترف القانون الانجليزي بنظرية الفاعل المعنوي وأقرها القضاء وأطلق الفقه الانجليزي على المنفذ غير المسؤول سواء كان غير أهل للمسؤولية أو حسن النية مصطلح (الفاعل البريء)157.

قد يستخدم فاعل الجريمة لارتكابها أي وسيلة من الوسائل المادية بواسطة أعضاء جسمه كاليدين للضرب أو الخنق لتنفيذ الجريمة، وقد يستخدم أعضاء جسم شخص آخر وتسخيره في تنفيذ هذه الأفعال وإبراز عناصر الجريمة إلى حيز الوجود، وهو ما يطلق عليه في القانون اليمني الفاعل بالواسطة158، ويطلق عليه في الفقه المقارن (الفاعل المعنوي) أو (الفاعل غير المباشر) لتمييزه عن صورة الفاعل العادي، وقد تناول المشرع اليمني في قانون الجرائم والعقوبات تعريف الفاعل بالواسطة وبين صورة في المادة (21) من الفصل الرابع تحت عنوان المساهمة الجنائية، والتي نصت على (يُعد فاعلا بالواسطة من يحمل على ارتكاب الجريمة منفذاً غير مسؤول)، كما أن المشرع العراقي قد عرف الفاعل بشكل متوافق مع التعريف الوارد في القانون اليمني159.

ويعتبر الفاعل بالوساطة هو الأداة التي يستخدمها الجاني ويستعين بها لتنفيذ جريمته، فقد يتعمد شخص سيئ النية إلى استغلال الوضع القانوني لشخص أخر بسبب ظروفه أو صفته الشخصية، فيسخره لارتكاب الجريمة ويكون هذا الأخير عديم المسؤولية إما لجنون أو عته أو صغر سن160، اعتقادا منه أنه لن يتعرض للعقوبة لان من ارتكب الفعل غير مسئول، إلا أن المشرع توقع هذه الحالة وقرر لمرتكبها عقوبة الجريمة ذاتها وأدرك عدم مسئولية الشخص المُسخر للتنفيذ عنها ، لأنه يعد مجرد أده مسخره للتنفيذ من قبل الفاعل الحقيقي الذي يسمى في هذه الحالة بالفاعل بالوساطة161.

ومن فقهاء القانون من عرف الفاعل بالوساطة بأنه: (كل شخص يسخر غيره لارتكاب وتنفيذ الجريمة، ويكون هذا الغير مجرد أداة في يده يحركها كيف يشاء، باعتبار الفاعل المادي في هذه الحالة حسن النية أو لكونه غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية)162، وبذلك لم تقتصر نظرية الفاعل بالواسطة على أحوال انتفاء الأهلية الجنائية لدى المنفذ، بل وسعت من نطاقها لتشمل المنفذ حسن النية لعدم توافر القصد الجنائي لديه، وما دام المنفذ المادي للجريمة غير مسؤول لانعدام المسئولية الجنائية، فهذا المنفذ المادي

156 د. احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص764
157 د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1992م، ص 166
158 المادة (21) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.
159 المادة (47) من قانون العقوبات العراقي.
160 د.ياسر أنور علي، المرجع السابق، ص28
161 د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص134
162 د. أحمد المجذوب، التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، القاهرة، 1970، ص186.

أيضا معدوم ومسلوب الإرادة الجنائية، ومن ثم لا يمكن أن يسمى مساهماً أصلياً فيها، لأنه وان حقق بفعله الركن المادي للجريمة إلا أن ركنها المعنوي لم يكن قائماً في نفسه163.

ويلاحظ أن بعض التشريعات الجنائية لم تتناول صراحة فكرة الفاعل بالواسطة، ومنها القانون السوري المادة (211) عقوبات، والقانون اللبناني المادة (212) عقوبات164، أما بالنسبة للقانون المصري فلم يتناول المشرع صراحة صورة الفاعل بالواسطة والتي يطلق عليها الفقه الجنائي بالفاعل المعنوي، الأمر الذي أدى لاختلاف أراء الفقهاء في مدى إمكانية اتساع النصوص الجنائية العامة في قانون العقوبات المصري لتشمل الفاعل المعنوي من عدمه، فرأى جانب من الفقه عدم تبني هذه الصورة لاستبعاد التشريع لها ابتداء165، وذهب فريق أخر إلى اتساع نطاق النصوص الجنائية لفكرة الفاعل المعنوي باعتبار القانون لم يحد الوسيلة التي يجب أن تتحقق بها الجريمة فيستوي لديهم أن تكون وسائل مادية أو بشرية166، والراجح أنه لا يوجد مانع من الأخذ بنظرية الفاعل المعنوي، كونها تتفق مع القواعد الجنائية العامة، وأنه يوجد من الجرائم ما نص فيها المشرع المصري صراحة على موضوع الفاعل المعنوي، الذي اعتبر مرتكبها فاعلاً أصليا سواء ارتكباها بنفسه أو بواسطة غيره، كجرائم التزوير في المادة (206) عقوبات.

وباعتبار أن جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم المركبة، فان كل فعل من الأفعال التي تتم بها يشكل بمفرده جريمة تامة إذا اكتملت أركانها، فإذا قام أحد المتاجرين بالاستعانة بشخص آخر ليكون المنفذ للركن المادي في فعل استقبال ضحيا الاتجار بالبشر أو إيوائهم أو تسليمهم إلى إحدى الجهات التي يتم فيها استغلالهم سواء بالعمل فيها بالسخرة أو في أعمال الدعارة وصور الاستغلال الجنسي الأخرى، فهل يمكن أن يكون الجاني في هذه الأفعال أو أحدها فاعلاً بالواسطة، وللإجابة على هذا السؤال هناك فرضان:

الفرض الأول: أن يتم ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر بواسطة شخص حسن النية، وفيه يكون الذي قام بإيواء الضحايا شخص حسن النية، كمن يؤجر منزله أو مكان تابع له للضحايا بغرض الاستفادة من الأجرة، وثبت أنه لا يعلم بأن من قام بإيوائهم في العين المؤجرة هم ضحايا جرائم الاتجار بالبشر ليتم المتاجرة بهم، ففي هذه الحالة فإن الشخص الذي قام بفعل الإيواء هو شخص حسن النية ولا يمكن أن يسأل عن جريمة اتجار باعتباره واسطة تم استخدامه كأداة لإتمام الجريمة، في حين يكون المتاجر الذي اتفق معه ورتب ذلك الإيواء هو الفاعل لواقعة الإيواء ويسأل عن جريمته.

الفرض الثاني: أن يتم ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بواسطة ضحايا الاتجار أنفسهم، وفيه قد يتم تجنيد ضحايا الاتجار لغيرهم أو إيوائهم أو استقبالهم، حال كونهم ضحايا للاتجار وبحيث يعتقدون انه لا بديل حقيقي ومقبول أمامهم سوى الخضوع لأوامر المتاجرين بهم، حيث جاءت التشريعات الخاصة بالاتجار بالبشر بأحكام خاصة متميزة عن القواعد العامة، حيث نصت صراحة على عدم مسؤولية الضحايا (المجني عليهم) عن الجرائم التي يرتكبونها

163 د. هدى حامد، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص255.
164 ق د. ألطاف عبدالله سهيل، المرجع السابق، ص186
165 د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص771
166 د.أحمد عوض بلال،مبادئ قانون العقوبات المصري،القسم العام، دار النهضة العربية بالقاهرة،2005م، ص416

وهذه خصوصية يتمتع وينفرد بها ضحايا الاتجار عن غيرهم من المجني عليهم في سائر الجرائم، ولا يشترط لعدم قيام مسئولية الضحية أن تكون الضحية عديم الأهلية أو ناقصتها بل يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية التي قامت بها مرتبطة بكونها من ضحيا الاتجار، وعندئذ تقوم المسؤولية تجاه الجاني الذي سخر الضحية لارتكاب مثل تلك الأفعال، وقد أقر المشرع اليمني في المادة (29) من القانون رقم (1) لسنة 2018م بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر عدم مسؤولية الضحية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنياً عليه، وهو ما أقره المشرع المصري في المادة (21) من القانون رقم (64) لسنة 2010م.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية للمساهم في جريمة الاتجار بالبشر

مصطلح (المساهمة الجنائية) لم يكن هو السائد إلى وقت قريب في الفقه الجنائي العربي، حيث كان الدارج تعبير (الاشتراك في الجريمة)، باعتبار أن الاشتراك ينصرف للمساهم التبعي دون الأصلي167، وقد أحسن المشرع اليمني صنعاً حين أطلق مصطلح المساهمة الجنائية حال تعدد الجناة والاشتراك في الجريمة، أما لفظ الشريك فقد أطلقه المشرع اليمني على الشريك بالمساعدة دون غيره ، وجاء ذلك في الفصل الرابع من قانون الجرائم والعقوبات تحت عنوان المساهمة الجنائية والتي نظم أحكامها في المواد من (21 إلى 25).

ولم تعرف التشريعات الجنائية المقارنة المساهمة الجنائية، والتي يمكن تعرفها بأنها الاشتراك في ارتكاب الجريمة الواحدة من قبل أكثر من شخص168، أي ارتكاب الجريمة الواحدة من قبل عدد من الأشخاص اثنين فأكثر ، وقيل أنها تعاون أكثر من شخص على ارتكاب جريمة واحد 169 ، بحيث يتعاونوا على التخطيط لارتكاب الجريمة ويتم توزيع الأدوار فيما بينهم ، فتقع الجريمة ثمرة لهذا التنفيذ الجماعي، وبحسب طبيعة جرائم الاتجار بالبشر فإنها تحتاج في الغالب لأكثر من شخص لارتكابها، فمثلا تطويع عدد من الفتيات لاستغلالهن في الأعمال الجنسية ، يحتاج إلى عدد من الجناة من أجل السيطرة عليهن واستقبالهن وإيوائهن ومن ثم توزيعهن إلى أماكن مختلفة لاستغلالهن مع الحرص على مراقبتهن في جميع تلك المراحل، لأنه بحسب طبيعة هذه الجرائم فأنها تحتاج لتدخل أكثر من فاعل170، وهذا لا يمنع من ارتكابها من قبل شخص واحد كما أسلفنا.

والمساهمة الجنائية لها عدة حالات تتفاوت فيما بينها بحسب تنوع أدوار المساهمين وأهميتها من حيث مقدار كل منها في تحقيق الجريمة، نظراً لان بعضها أكثر أهمية من البعض الأخر، ويمكن ترتيب تلك الحالات في صورتين الأولى المساهمة الجنائية الأصلية، والصورة الثانية تتمثل في المساهمة الجنائية التبعية، وسوف أتناولها على النحو التالي:

أولاً: المساهمة الجنائية الأصلية:

يشترط لقيام المساهمة الجنائية في أي جريمة، تعدد الفاعلين المرتكبين لها، أي تعدد الجناة القائمون بأدوار

167 د. محمود نجيب حسني، المساهم الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص4.
168 د. عبدالعظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق،ص489
169 د. علي حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة / مرجع سابق، ص262
170 د. دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص142

رئيسية في ارتكاب الجريمة وتشمل ذلك المتمالئ والذي يعني في الأصل الاتفاق171، ويلزم في هذه الحالة فضلاً عن الاتفاق التواجد على مسرح الجريمة، ويسأل كل واحد من الجناة كما لو قد ارتكب الجريمة بمفردة 172، بخلاف المساهمة التبعية التي تفترض قيام شخص أو أكثر بنشاط ثانوي أو تبعي في ارتكاب الجريمة وتجعل منه مجرد شريك173.

وتتمثل أركان المساهمة الأصلية في وحدة الجريمة المرتكبة بركنيها المادي والمعنوي بالإضافة إلى تعدد الجناة الذين ارتكبوها، وقيام كل واحد من الجناة بدور رئيسي فيها174, ورغم أن أفعال الجناة قد تتعدد خاصة في جرائم الاتجار بالبشر باعتبارها جرائم مركبة تتنوع فيها الأفعال وتتعدد فيها الوسائل التي يمكن أن ترتكب بموجبها وتكون سبيلا لتنفيذها، إلا أن المساهمة الجنائية للجناة في تلك الجرائم تتحقق من خلال قيام عنصرين:

العنصر الأول: يتمثل في وحدة النتيجة الإجرامية والتي تعني أن يتجه نشاط كل مساهم فيها إلى نتيجة إجرامية واحدة175 وهي المتاجرة بالضحايا، بغرض استغلالهم في مختلف صور الاستغلال الجنسي والجسدي، مع توافر علاقة سببية بين نشاط كل مساهم وبين النتيجة، بحيث إذا تخلف أحد الجناة عن القيام بالدور المرسوم له لما تحققت النتيجة بالشكل المطلوب وربما اختلفت تماماً176،

والعنصر الثاني: أن يكون المساهم فاعلاً أصليا في الجريمة بأن يقوم بدور أساسي في تنفيذها، ومسألة مدى أهمية ذلك الدور للمساهم يخضع لتقدير قاضي الموضوع، فعند اتفاق الجناة على عملية المتاجرة بأعضاء الضحايا المجني عليهم واستغلال حاجتهم في ذلك، ومساهمة كل واحد منهم بفعل من الأفعال المادية والمعنوية المكونة لجريمة الاتجار بالأعضاء يكفي لاعتبارهم فاعلين أصليين فيها177.

ثانياً: المساهمة الجنائية التبعية:

المساهمة التبعية هي نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية، دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو قياماً بدور رئيسي في تنفيذها 178، فالشريك يُسهم بجزء لا يصل إلى حد الركن المادي أو الأعمال التنفيذية للجريمة، بخلاف المساهم الأصلي الذي يأتي نشاطاً إجراميا لحسابه فهو يعتبر سيد المشروع الإجرامي، والنتيجة الإجرامية هي ثمرة مباشرة لنشاطه وان استعان بغيره فهم في نظره عاملون باسمه ولحسابه179.

لذلك فالمساهم أو الشريك هو شخص ساهم بدور غير مباشر في ارتكاب الجريمة، أي أنه لم يساهم في تنفيذها واقتصر دوره على المشاركة بتقديم المساعدة والعون للفاعل أو الفاعلين في تنفيذ عملهم الإجرامي المتمثل تحقيق نتيجته، كون ما يقوم به هو عمل غير مجرم في ذاته، وإنما اكتسب صفته الإجرامية لصلته وارتباطه بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل، وعادة ما تكون الأعمال التحضيرية التي يقدمها المساهم أو الشريك سابقةً لعمل الفاعل أو متزامنة له في بعض الحالات، وقد يتمثل هذا في جرائم الاتجار بالبشر في

171 د. علي حسن الشرفي، المرجع السابق، ص269.
172 د. يسر أنور علي، المرجع السابق، ص18.
173 د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثالثة، 2001م، ص453
174 د. فوزية عبدالستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، المرجع السابق، ص401

175 د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص382
176 د.يسر أنور علي، المرجع السابق، ص57، د. حسين جودة حسين، المرجع السابق، ص59.
177 د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص2.
178 د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص247
179 د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص777.

قيام الشريك باستئجار أماكن ليقوم الجاني بإيواء ضحايا الاتجار بداخلها، أو القيام بالإعلان عن وظائف وهمية لحساب بعض المكاتب الخدمية التابعة للمتاجرين مع علمه بأن ما يقوم به هو تقديم مساعدة للجناة في استقطاب الضحايا بغرض المتاجرة بهم عبر تلك المكاتب180.

وقد حصرت غالبية التشريعات الجنائية المقارنة المساهمة التبعية في (التحريض والمساعدة والاتفاق)، إلا أن المشرع اليمني قد حصرها في صورتين فقط وهما (الاشتراك بالمساعدة والتحريض) واستبعد الاتفاق كصورة من صور المساهمة التبعية، وتُجمع التشريعات الجنائية على اعتبار الاشتراك بالمساعدة إحدى أهم صور المساهمة التبعية في الجريمة كونها أوضح الوسائل وأجداها للفاعل، وهي تعني مساعدة الجاني بعمل أو أعمال لا تدخل ضمن الأعمال التنفيذية للجريمة وإلا اعتبر فاعلاً أصليا181، وذلك على أساس أن الاشتراك لا يعني القيام بدور رئيسي أو أصلي في تنفيذ الجريمة، وإنما يعني القيام بدور ثانوي ومساهمة غير مباشرة في الجريمة182، وهنا ينبغي توضيح المقصود بالشريك والمحرض في ارتكاب الجريمة كما يلي:

1. **الشريك:** وقد عرف قانون الجرائم والعقوبات اليمني في المادة (23) الشريك بأنه (من يقدم للفاعل مساعدة تبعية بقصد ارتكاب الجريمة وهذه المساعدة قد تكون سابقة على التنفيذ أو معاصرة له، وقد تكون لاحقة متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة أما المساعدة اللاحقة التي لم يتفق عليها قبل ارتكاب الجريمة كالإخفاء فيعاقب عليها كجريمة خاصة).

ويتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع اليمني قد حصر لفظ الاشتراك في المساعدة فقط دون غيرها من صور المساهمة الأخرى، وجعل المساعدة تستغرق كل حالات الاشتراك، أما المشرع المصري فقد عرف المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في المادة (40) من قانون العقوبات المصري بأنه (يُعد شريكاً في الجريمة من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء أخر مما استعمل في ارتكابها مع علمه بها، أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها).

وبناء عليه فإن الاشتراك هو كل عمل من شأنه أن يسهل للجاني ارتكاب الجريمة، من خلال تقديم المساعدة والعون للفاعل أيا كانت صورته لارتكاب الجريمة مع علمه بذلك على أن ترتكب الجريمة بناء على تلك المساعدة183، والتي قد تكون سابقة على تنفيذ الجريمة أو معاصرة له وقد تكون لاحقة له متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة، أما المساعدة اللاحقة التي لم يتفق عليها قبل ارتكاب الجريمة كالإخفاء فيعاقب عليها كجريمة مستقلة184.

2. **المحرض:** التحريض هو إحدى صور المساهمة الجنائية ويندرج ضمن المساهمة التبعية في الجريمة، ويقصد به دفع الغير إلى ارتكاب الجريمة، سواء بخلق فكرة الجريمة لدى الجاني ثم تدعيم هذه الفكرة بأي وسيلة حتى تتحول إلى تصميم لديه على ارتكاب الجريمة، أو بتشجيعه على فكرة الجريمة التي كانت موجودة لديه قبل

180 د.ق/ ألطاف عبدالله سهيل، مرجع سابق، ص215.
181 د. على حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص283
182 د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص301.
183 د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص301.
184 د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص785.

التحريض وتوجيه إرادته وشعوره إلى تحقيقها185.

وبذلك فنشاط المحرض يعتبر ذو طبيعة معنوية حيث انه يتجه إلى نفسية الجاني فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة، وقد نص المشرع اليمني في المادة (22) من قانون الجرائم والعقوبات على تعريف المحرض بأنه: من يقوم بإغراء الفاعل على ارتكاب الجريمة، وبذلك فإن التحريض ينتمي إلى دائرة الأفكار والنوايا لا إلى دائرة الأفعال والنتائج، ومن ثم فإذا خاطب المحضر فكر الجاني فإنما يخاطبه قبل ارتكاب الفعل المادي لا بعد ارتكابه أو أثنائه، والمفترض في الإغراء الذي يقوم به المحرض أن يكون هو الدافع لارتكاب الجريمة من قبل الجاني186.

والتحريض له صورتان باعتبار تبعيته من عدمها، الصورة الأولى يكون فيها التحريض وسيلة من وسائل المساهمة التبعية، ويتحقق ذلك عندما لا يعاقب القانون على التحريض لذاته، وإنما يعاقب عليه إذا أفضى إلى ارتكاب الفعل المجرم أو الشروع فيه من قبل الفاعل الأصلي187، والصورة الثانية يكون فيها التحريض معاقب عليه لذاته من قبل المشرع، أي أن القانون يسبغ على فعل التحريض الصفة غير المشروعة بصرف النظر عن تحقق أثاره، وهو في هذه الحالة لا يعتبر صورة من صور المساهمة الجنائية وإنما يعتبر جريمة مستقلة، ومنها على سبيل المثال جريمة تحريض الصغار على السرقة ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك التحريض، وكذلك من حرض غيره على الفجور أو الدعارة188.

ولما كان الأصل أن يعاقب الشريك بعقوبة الفاعل الأصلي نفسها، بحسب نص المادة (24) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني والمادة (41) من قانون العقوبات المصري، إلا انه بالنسبة لجرائم الاتجار بالبشر ونظرا لخطورة هذه الجرائم، فقد أفرد المشرع اليمني لفعل الاشتراك والتحريض نص عقابي خاص في المادة (15) من القانون رقم (1) لسنة 2018م بشأن قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وذلك دون غيرها من صور المساهمة الجنائية، وأقر المسؤولية الجنائية للشريك والمحرض على ارتكاب إحدى صور جريمة الاتجار بالبشر، واعتبرهما من الجرائم المستقلة التي لا يشترط فيها تحقق النتيجة الإجرامية، وهو ما اعتمده المشرع المصري في نص المادة (10) من القانون رقم (64) لسنة 2010م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، حيث اعتبر التحريض جريمة مستقلة تتحقق مكوناتها من خلال فعل التحريض على أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر حتى ولو لم يؤدي هذا التحريض لارتكاب الجريمة المحرض عليها.

وقد سارت عدد من التشريعات العربية المقارنة على ذات النهج، حيث ساوى المشرع السوري في العقوبة بين الفاعل والمحرض والشريك في جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (12) من القانون رقم (3) لسنة 2020م، كذلك فعل المشرع العماني فيما أدرجه في المادة (4) من القانون رقم (126) لسنة 2008م حيث اعتبر كل من المشارك بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر فاعلا أصليا، وكذلك المشرع القطري الذي

185 القاضي/ عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (مقارنا بالقانون الوضعي)، مكتبة دار التراث، القاهرة،2003م، المجلد الأول، ص318.
186 د. جلال ثروت، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص382، د. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص199.
187 المحكمة العليا،31 ديسمبر 2008م، الطعن رقم 35278، لسنة2008م، الدائرة الجزائية هـ
188 المادتين (279 و303) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني،

عاقب على التحريض ولو لم يسفر عنه أي اثر وذلك في نص المادة (21) من القانون رقم (15) لسنة 2011م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، أما المشرعين الكويتي والأردني على خلاف ما ذهبت إليه جُل التشريعات العربية المقارنة فلم يفردا لفعل التحريض على ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر نصا خاصا به واكتفيا بالقواعد العامة، وبالتالي لا يعاقب على التحريض إلا إذا وقعت الجريمة نتيجة لذلك التحريض.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في جريمة الاتجار بالبشر

أفرزت فكرة الشخص الاعتباري عدة نظريات قانونية، فالبعض اعتبره شخصية افتراضية[189]، والبعض الأخر جعله حقيقة قانونية لينتهي الأمر إلى الاعتراف به[190]، وقد أطلق المشرع اليمني عليه مصطلح الشخص الاعتباري واعترف به وبجميع حقوقه كالحق في الموطن المستقل والذمة المالية المستقلة والأهلية القانونية وأهليته للتقاضي[191]، ورغم المهام المختلفة التي يستطيع الشخص الاعتباري تحقيقها والقيام بها، إلا أنه في الوقت نفسه قد يُحدث بعضها أضراراً اجتماعية جسيمة تفوق بكثير ما قد يحدثه الشخص الطبيعي، وقد يكون مصدراً للجريمة التي قد تتستر تحتها الشخصية الاعتبارية، مما يشكل خطراً وتهديداً على سلامة وأمن المجتمعات[192]، وسوف أوضح مواقف التشريعات المقارنة من مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري ، وأبين الشروط التي يلازم توافرها لقيام مسؤولية الشخص الاعتباري الجنائية في جرائم الاتجار بالبشر من خلال الفرعين التاليين، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

موقف التشريعات المقارنة من مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري

انقسمت مواقف التشريعات الوطنية المقارنة بشأن مبدأ مسؤولية الشخص الاعتباري جنائياً إلى اتجاهين على النحو الآتي:

الاتجاه الأولى: ذهبت إلى إقرار مسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري كمبدأ عام، ومن التشريعات التي نصت على مسؤولية الأشخاص الاعتبارية كمبدأ عام في قانون العقوبات التشريع الجزائري في المادة (51) والتشريع اللبناني في المادة (210) والتشريع السوري في المادة (209) والعراقي في المادة (80) وكذا الأردني في المادة (74).

الاتجاه الثاني: لم تقر مبدأ المساءلة الجنائية للشخص الاعتباري إلا بصورة استثنائية عند ورود نص صريح بمساءلته، كالتشريع المصري والتشريع الليبي والتونسي وذلك على غرر القانون الفرنسي[193]، **فقد** ذهب التشريع المصري إلى عدم مساءلة الشخص الاعتباري جنائياً إلا ما استثني بنص خاص، فلم يرد في قانون العقوبات المصري نص يقرر المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية كمبدأ عام، ويرى بعض فقهاء القانون المصري في ذلك أن القاعدة العامة هي قيام مسئولية الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، حتى لو كان ارتكابه لها باسم ولحساب الشخص الاعتباري،

189 د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص39
190 د. حسن علي مجلي، الوجيز في شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة 2016م، ص328
191 المادة الأولى من القانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات.
192 د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1998م،ص806
193 د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص51

وعلى أساس ذلك فإن الشخص الطبيعي هو من تقام عليه الدعوى الجنائية وتنفذ عليه العقوبات المحكوم بها، فيما عدا العقوبات المتعلقة بنشاط الشخص الاعتباري كالحكم بإغلاق أو وقف نشاط المحل الذي ارتكب ممثله الجريمة لحسابه أو لمصلحته، لأن هذه العقوبات توقع على الشخص الاعتباري بوصفها تدابير احترازية عينية لا يمكن تنفيذها إلا عليه194.

أما المشرع اليمني فقد تبنى المساءلة الجنائية للشخص الاعتباري كمبدأ وقاعدة عامة، والاستثناء هو عدم المساءلة الجنائية في الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على ذلك، حيث أقر قانون الجرائم والعقوبات اليمني المسئولية الجنائية لجميع الأشخاص الاعتبارية الخاصة منها والعامة عن جميع الجرائم، سواء الواردة في قانون العقوبات أو الواردة في قوانين أخرى ما لم يرد نص خاص على غير ذلك، ويتضح ذلك من خلال المادة (1) من القانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات والتي نصت على أن (الأشخاص الاعتبارية تشمل الشركات والهيئات والمؤسسات والجمعيات التي تكتسب هذه الصفة وفقاً للقانون وتأخذ حكم الأشخاص الطبيعية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويكتفى في شأنها بالعقوبات التي يمكن تطبيقها غليها)، ويلاحظ أن هذه المادة شملت جميع الأشخاص الاعتبارية في مجال التجريم والعقاب، وأخذت الأشخاص الاعتبارية حكم الأشخاص الطبيعية في مجال التجريم الواردة في قانون العقوبات، وهو نص لا يدع مجالاً للتفرقة بين الشخصين الطبيعي والاعتباري في مجال المساءلة الجنائية، أما بالنسبة للعقوبة الواجبة التطبيق على الشخص الاعتباري فيكتفى بالعقوبات التي يمكن تطبيقها عليه195.

وكان للشريعة الإسلامية فضل السبق على التشريعات الجنائية المقارنة في مساءلة الشخص المعنوي، حيث أن أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها الأصولية تؤيد المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، قال تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره)، كما أن من القواعد والمقاصد الشرعية أن الضرر يجب أن يزال، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ويعتبر هدم رسول الله صل الله عليه واله وسلم لمسجد ضرار المؤسس من قبل المنافقين للنيل من الدعوة الإسلامية نوعا من هذه التطبيقات، قال تعالى (والذين اتخذوا مسجداً ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وأرصادا لمن حارب الله ورسوله)196.

شروط قيام مسئولية الشخص الاعتباري في جريمة الاتجار بالبشر:

نظرا إلى أن الأفعال الإجرامية الخاصة بالاتجار بالبشر غالباً ما تضطلع بارتكابها كيانات اعتبارية، سواء في مجال التوظيف أو السياحة أو المنظمات الخيرية (الصورية) أو المؤسسات الطبية بغرض استغلال الضحايا والمتاجرة بهم، فقد فرضت غالبية التشريعات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر مسؤولية الشخص الاعتباري عن تلك الجرائم، لاسيما تشريعات الدول التي صادقت على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول باليرمو المكمل لها بشأن منع

194 د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص49و50
195 د. ق/ ألطاف عبد الله سهيل، المرجع السابق، ص268
196 د. أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص172

وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، والتي قضت المادة (10-1) من هذه الاتفاقية على كافة الدول اعتماد ما قد يلزم من تدابير بما يتفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسؤوليات الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة وكذا عن الأفعال الإجرامية المقررة وفقا للاتفاقية ذاتها، لان الشخص الاعتباري قد ينشأ لارتكاب جرائم منظمة197.

حيث انعقدت إرادة المجتمع الدولي على توسيع نطاق المسؤولية الجنائية بخصوص عدد من الجرائم التي تتسم بالطابع العابر للحدود الوطنية، ومنها جرائم الاتجار بالبشر وعدم اقتصار المسئولية الجنائية على الأشخاص الطبيعية فقط، بل تشمل الأشخاص الاعتبارية التي ترتكب الجرائم تحت إطارها، لتكفل إخضاع الكيانات الاعتبارية التي تكون أحيانا وكراً إجراميا متخفيا ومستترا تحت مسمى الشخصية الاعتبارية التي منحت لها بطريقة قانونية لتحقيق أهدافها المعلنة 198 . ولإمكانية مساءلة الشخص الاعتباري عن ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر، لابد من توافر عدد من الشروط من أهما صفة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة وعلاقته بالشخص الاعتباري، وأن يكون ارتكاب الشخص الطبيعي للجريمة لتحقيق مصلحة الشخص الاعتباري ولحسابه، أو أن تكون الجريمة قد وقعت بسبب إخلال المسؤول أو الممثل عن الشخص الاعتباري بواجبات وظيفته.

ويمكن استنتاج تلك الشروط من خلال نص المادة (24) من القانون اليمني رقم (1) لسنة 2018م بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والتي نصت على (يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبة المقررة للجريمة في هذا القانون إذا ارتكبت الجريمة باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه بواسطة أحد العاملين لديه متى ثبت علم المسئول بذلك أو إذا ارتكبت الجريمة بسبب إخلال المسئول بواجبات وظيفته، ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات وللمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تتجاوز سنة)، وبناء على ذلك يلزم لمساءلة الشخص الاعتباري عن إحدى جرائم الاتجار بالبشر، أن تتوافر الصفة التمثيلية للشخص الاعتباري في الجاني مرتكب الجريمة، والصفة التمثيلية للأشخاص الذين يعملون باسم الشخص الاعتباري ولصالحه تكون ثابتة لهم بناء على نص في القانون أو في النظام الأساسي والداخلي للشخص الاعتباري، أو بموجب تفويض أو توكيل من قبل الجهة المختصة لدى الشخص الاعتباري199.

والشخص الاعتباري يتألف عادةً من أعضاء وممثلين وعاملين، فالأعضاء يقصد بهم مجموعة الأفراد المخولين وفقاً للقانون أو وفقاً النظام القانوني الخاص بالشخص الاعتباري للتحدث والتصرف باسمه ويدخل في ذلك مجلس الإدارة و أعضاء الجمعية العمومية للمساهمين، أما الممثل يقصد به المتصرف القانوني نيابةً عن الشخصية الاعتبارية كرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام 200 ، والعاملون هم الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لدى الشخص الاعتباري كالموظفين والعمال والفنيين وغيرهم ممن يعملون

197 د.ق/ ألطاف عبد الله سهيل، المرجع السابق، ص278
198 د. حسام محمد السيد محمد، المرجع السابق، ص167.
199 د. رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق،ص 361
200 د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد،مرجع سابق،ص54

لمصلحة الشخص الاعتباري بما يتوافق مع النظام الأساسي والتعليمات المعمول بها لديه[201].

وعلى أساس ذلك فقد اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة في إطار الشخص الاعتباري، فبعض التشريعات الجنائية قصرت مساءلة الشخص الطبيعي جنائياً على الجرائم المرتكبة من قبل أعضائه وممثليه فقط كما هو الحال في التشريع الانجليزي والفرنسي[202]، وتشريعات أخرى وسعت من نطاق الأشخاص الذين يسأل الشخص الاعتباري عن سلوكهم الإجرامي، وقررت مساءلة الشخص الاعتباري جنائيا عن الأفعال الإجرامية التي ارتكبت من قبل العاملين لديه بغض النظر عن العمل أو الوظيفة التي يشغلونها[203]، كالتشريع اليمني والمصري والأردني والسوري، ومن ثم فإن الشخص الاعتباري يسأل جنائياً عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، إذا تم ارتكاب الجريمة بواسطة أحد التابعين أو الموظفين أو العاملين لديه أيا كان عمله، وأن يكون ارتكاب الجريمة باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه مع ثبوت علمه بها ، أو أن تكون الجريمة قد وقعت بسبب إخلال المسئول أو الممثل عن الشخص الاعتباري بواجبات وظيفته[204].

الفرع الثاني

مواقف التشريعات المقارنة في تقرير المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن جرائم الاتجار بالبشر :تباينت مواقف التشريعات الوطنية المقارنة في تقرير مسئولية الشخص الاعتباري الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر إلى اتجاهين على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: أخذت بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعية دون الاعتبارية والاكتفاء بالمسئولية التضامنية في جرائم الاتجار بالبشر، حيث أن العديد من التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، قد نصت على أن الشخص الاعتباري يسأل بالتضامن مع الشخص الطبيعي عن تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها في جرائم الاتجار بالبشر، وتكون فيه مسئولية الشخص المعنوي تابعة لمسئولية الشخص الطبيعي تدور معها وجوداً وعدماً[205]، وبالرغم من أن المشرع اليمني قد أخذ بمسؤولية الشخص الاعتباري كقاعدة عامة في قانون العقوبات، إلا انه تناول مسئولية الناقلين والأشخاص الاعتبارية في الفصل الرابع من القانون رقم (1) لسنة 2018م بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في المواد (22-24) تحت عنوان مسئولية الناقل والأشخاص الاعتبارية، وقرر عقاب الناقل إذا ثبت أن إحدى الجرائم قد وقعت نتيجة عدم مراعاته للقوانين واللوائح والقرارات النافذة، واكتفى في المادة (24) بمعاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري على أن يكون مسؤلا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات مالية وتعويضات، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من احد العاملين لديه باسمه ولصالحه.

ومن خلال ما سبق يتضح أن القانون اليمني لم يقرر المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن جرائم الاتجار بالبشر، واكتفى فيها بالمسؤولية التضامنية له عما يحكم به من غرامات مالية على المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري، وهو ما ذهب إليه

201 د. محمد احمد المحاسنة، المسئولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، دراسات، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية المجلد42، العدد1،2015، ص136

202 د. محمد أحمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص347

203 د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص853.

204 د. أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق ص352

205 د. محمد عبد القادر العبودي، المرجع السابق، ص94.

أيضا كل من المشرع المصري في المادة رقم (11) من القانون رقم (64) لسنة 2010م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر عندما قرر عقاب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري واعتبر الأخير مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من احد العاملين باسمه أو لصالحه، وهو ما سار عليه المشرع القطري في المادة (22) من القانون رقم (15) لسنة 2011م لمكافحة الاتجار بالبشر206.

الاتجاه الثاني: تذهب إلى إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن جرائم الاتجار بالبشر:

تكون المسئولية المنسوبة للشخص الاعتباري جنائية عندما يقوم المشرع بإسناد الجريمة إليه، فترفع الدعوى عليه ويحكم بموجبها بالجزاءات المقررة للجريمة كعقوبة، دون اشتراط صدور حكم بإدانة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة207، ومن التشريعات الوطنية المقارنة التي أخذت بهذا الاتجاه، القانون الفرنسي في المادة (225) وذلك بالنص على عقوبة الشخص الاعتباري الذي يتم إدانته جنائياً بارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر بالغرامة وفقاً للمادة (131-38) من قانون العقوبات، وكذا التشريع العماني في المادة (10) والتشريع الجزائري في المادة (18 مكرر)208.

<u>والسؤال المطروح ما أثر رضا المجني عليه (ضحية الاتجار بالبشر) بالاستغلال على قيام المسؤولية الجنائية للجناة:</u>

للإجابة على هذا التساؤل يجب معرفة حدود حق الشخص على نفسه ، فالحرية لا تعني الصلاحية المطلقة للإنسان في أن يفعل ما تمليه عليه نفسه وشهواته وتفرزه نزواته وخواطره ، فضبط شهوات الناس ورغباتهم على منهج الله وشريعته الغراء هو أسمى مهمة للرسل والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم209، فالإنسان المسلم لا يكون مسلماً حقاً إلا إذا استسلم وأذعن لأوامر الله تعالى واجتنب نواهيه.

ولما كان الأصل في الأشياء الإباحة، فلا يُقيد هذا الأصل إلا بنص صريح 210 ، فالحرية من الضروريات اللازمة للإنسان باعتبارها تُميزه عن غيره من الكائنات، الأمر الذي يجب معه توفير الضمانات الكافية لحمايتها فلا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بنصوص الشريعة التي تحددها لذلك211، فالنفس البشرية في الشريعة الإسلامية مكرمة ومصانة ومعصومة العرض والدم، ويحرم الاعتداء عليها أو الإضرار بها – حتى وان كان من قبل الشخص نفسه على نفسه– ويرجع أساس التحريم إلى فكرة المصلحة العامة212، التي يراعى فيها الحفاظ على الضرورات الخمس المتمثلة في: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، لذا يحرم الإسلام الإضرار بها إلا إذا أخلت بالتزاماتها وواجباتها وخرجت عن الحدود المشروعة213.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية النفس البشرية ووصلت في ذلك إلى حد بعيد، لم تصل إلى مثله أي شريعة أخرى من شرائع العالم214، فجعلت

206 د.ق/ ألطاف عبد الله سهيل، المرجع السابق، ص278
207 د. احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص847.
208 د. أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق،ص 143
209 فيصل بن عبده علي عقيل، رضا المجني عليه وأثره في سقوط العقوبة، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص79.
210 د. علي حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص43.
211 د. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص9.
212 د. أفتكار مهيوب المخلافي، حدود التصرف في الأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،2006م، ص12.
213 أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام ألشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م، ص177.
214 د. عبدالقادر الشيخلي، مرجع سابق، ص226.

الاعتداء على حرمت دم المسلم هو اعتداء على البشرية جمعاء، وذلك في قوله تعالى: (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا)215، فأصبحت حماية النفس حقا مشتركا بين الفرد وربه216، يتجلى ذلك في العقوبات ذات الجانب الثنائي الدنيوية والأخروية التي تقررها الشريعة الإسلامية في حالات الاعتداء على النفس، كما تتجلى أيضا من خلال عموميتها فهي لم تقتصر على مجابهة الغير وإنما وقفت في مواجهة الشخص ذاته ومنعه من الانتقاص من هذا الحق217.

والأصل في الشريعة الإسلامية أن رضا المجني عليه بالجريمة وإذنه فيها لا يبيح الجريمة ولا يرفع حرمتها ، ولا يؤثر علي المسئولية الجنائية إلا إذا هدم الرضا ركنا من أركان الجريمة، ومن أمثلة ذلك جرائم إتلاف المال أو قتل الحيوان، فهذه كلها لا تعد جرائم إلا إذا ارتكبت بغير رضاء المالك – المجني عليه – أما إذا ارتكبها المالك نفسه أو ارتكبها الغير برضاه، فهي نوع من التصرف في الحق ولا تقوم بها جريمة 218 ، وبعض الفقهاء قد قسم الجرائم إلى نوعين : جرائم عامة يترتب عليها إلحاق ضرر بالمجتمع ، وجرائم خاصة يقتصر ضررها على الفرد، فالجريمة العامة التي تمسَ كيان المجتمع لا أثر و لا قيمة لرضا المجني عليه في رفع حرمة هذه الجرائم ولا في إلغاء المسئولية الجنائية الناشئة عنها ، وأما الجريمة الخاصة التي تمسَ كيان الفرد، فلا أثر ولا قيمة أيضا لرضا المجني عليه فيها ، إلا إذا سقط ركنها برضا المجني عليه ، وتتمثل في جرائم إتلاف المال الخاص بكل أشكاله، من زروع وعقار وحيوان ومصانع وغير ذلك، وأما رضا المجني عليه في جرائم الاعتداء علي النفس وما دونها ، والأعراض وما شابه، والنسل والدين، فكل هذه الجرائم لا قيمة لرضا المجني عليه ولا غيره فيها ولا في إلغاء المسئولية الجنائية الناشئة عنها219.

أما التشريعات القانونية المقارنة فقد تناولت مسألة رضا المجني عليه وأثره في قيام الجريمة، وغالبيتها متفقة على انه لا يمحو الجريمة ولا يدفع العقاب[220]، لأن العقاب من حق المجتمع وليس من حق الأفراد، والأصل فيها هو عمومية الجرائم الجنائية والمسألة عليها باعتبارها جرائم عامة على المجتمع سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر[221]، فمناط التجريم والعقاب هو مساس الفعل بمصلحة المجتمع الذي كثيراً ما يتحقق من خلال المساس بحق من حقوق الفرد، ورضا المجني عليه أو عدمه لا شأن له في تجريم الفعل ولا في إباحته، واعتراضه لا يعتبر من العناصر اللازمة لقيام الجريمة وليس شرطاً مانعاً من قيامها ولا يُعد سبباً يبيح فعلها[222].

215 سورة المائدة، أية 32.
216 د. افتكار المخلافي، مرجع سابق، ص10.
217 د. ألطاف سهيل، مرجع سابق، ص736.
218 د. وهبه مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر- سوريا- دمشق، الطبعة الرابعة، 2013م، (565/7)، د. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ص346.
219 د. حلمي عبدالحكيم الفقي، الرضا بالجريمة في ميزان الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص687.
220 د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص516.
221 المحكمة العليا، طعن جزائي، رقم (194) لسنة 1422هـ، مجموعة المبادئ والقواعد القضائية اليمنية، العدد الأول، للعام (1426هـ/2005م)، قاعدة رقم 14، ص463.
222 الشوادفي عبدالبديع أحمد عبد المجيد، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وأثره في مسؤولية الجاني (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق،2010م، ص111، د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 516.

واستثناءً من هذا الأصل فان إرادة صاحب الحق أو المجني عليه قد تؤدي في بعض الحالات دوراً من شأنه التأثير في قيام الجريمة أو في إباحتها، وفي حدود هذا الاستثناء ينحصر أثر رضا المجني عليه، فمن الجرائم ما لا تقام الدعوى فيها إلا بتقديم شكوى من المجني عليه الأمر الذي يدل على أن الرضا قد يلعب دوراً هاما في بعض الأحوال لاعتبارات معينة[223].

ورضا المجني عليه هو: الإذن المعطى بواسطة شخص من أشخاص القانون الخاص إلى فرد أو أفراد لتنفيذ عمل معاقب عليه قانوناً، بحيث يترتب على هذا العمل الإتلاف أو الإضرار بمال أو مصلحة للشخص الذي صدر منه الإذن أو تعريضها للخطر[224]، ويُعرف أيضا بأنه: الاتجاه الصحيح للإرادة المعترف بها قانوناً نحو قبول فعل الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون ويشترط في هذه الإرادة علمها التام بما صدر في شأنه الرضا.

واختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للرضا المعتبر قانوناً، فاتجه رأي إلى تحديد الطبيعة القانونية للرضاء على أساس استعمال الحق أو مباشرة الحق ويستمد قوته من سلطان الإرادة[225]، بينما اتجه آخرون إلى أن الطبيعة القانونية للرضا يتمثل في التصرف القانوني الذي يتضمن وعداً يُمنح لمن وجه إليه الرضا في عدم المسالة أي انه تصرف إرادي يرتب عليه المشرع أثارا معينة من حيث الإباحة[226]، ورضا الشخص في أن يكون مجنيا عليه في جريمة هو إذن مسبق بعمل يتعرض لحق خاص بالمجني عليه يجوز للأخير التصرف به، وقد يتمثل في الصفح اللاحق عن الشكوى وعن الدعوى في الحق الخاص وهو عمل جائز قانوناً، والسبب في ذلك يعود إلى أن المشرع قد ارتأى بصورة استثنائية أن من الحكمة في بعض الجرائم عدم تحريكها إلا بعد موافقة المجني عليه بذلك كون الضرر الراجح هو ما لحق بالمجني عليه وتكون المصلحة الغالبة هي مصلحته لذا رأى تقييد حرية النيابة في تحريك الدعوى العامة باشتراط تقديم شكوى مسبقة أو ادعاء شخصي من المجني عليه[227].

إلا أن بروتوكول باليرمو لم يعتبر الشخص محل جريمة الاتجار بالبشر فاعلاً وإنما ضحية ومجنياً عليه، بهدف حصول الضحايا على المساعدة والدعم المُلائمين على نحو يراعي حقوقهم الإنسانية واحتياجاتهم الخاصة على أكمل وجه، وهذا ما يفرق بين جرائم الاتجار بالبشر وصور الاستغلال المعاقب عليها في القوانين الوطنية كجريمة ممارسة الفجور والدعارة، حيث نص البروتوكول في البند (ب) من المادة (3) على أنه (لا يكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) مما يجعل موافقة الضحية غير ذي جدوى في مسؤولية الجناة، ومن ثم لا يستفيد الجناة من هذه الموافقة لامتناع المسؤولية عنهم أو حتى تخفيفها، ويتم معاقبتهم عن جرائم الاتجار بالبشر مع عدم الالتفات لمدى موافقة الضحية من عدمه، إلا أن عدم الاعتداد بتلك الموافقة ليس مطلقاً حيث يشترط أن تتم

223 د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، المرجع السابق، ص356.
224 د. محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975م، ص28.
225 د. كمال عبدالرزاق فلاح، رضا المجني عليه ودوره في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1993م، ص50
226 د. حسني محمد السيد الجدع، رضا المجني عليه وأثاره القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1983، ص80.
227 د. ألطاف عبدالله سهيل، مرجع سابق، ص743.

جرائم الاتجار بالبشر باستخدام الجاني لأي وسيلة من الوسائل التي وردت في البروتوكول وهي عبارة عن استخدام أي شكل من أشكال القسر أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال، والمعتبر في تلك الوسائل أنها تنفي إرادة الضحية أو تؤثر فيها، فعلى سبيل المثال لو أدرك المجني عليه انه يتم استخدامه في أعمال جنسية فلا ينفي إدراكه ذلك مسؤولية الجناة لكون إرادته غير معول عليها لتعرضها للتضليل التي تنطوي على الاستغلال والإكراه، إلا أن البروتوكول قد استثنى من ذلك المجني عليهم الأطفال ولم يعتد بالرضا الصادر منهم أو من أوليائهم مطلقاً حتى ولو لم تستخدم أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها لارتكاب جرائم الاتجار بهم، وذلك مراعاة لوضعهم ولقدراتهم البدنية والذهنية في هذه المرحلة من العمر[228].

والرضا الذي قد يؤثر على المسؤولية الجنائية للجناة هو الذي يكون سابقاً قبل البد في تنفيذ الجريمة ومعاصراً لها أثناء ارتكابها وفي هذه الحالة يعتد برضا المجني عليه، وتطبيقاً لهذا المفهوم فانه لا يكفي ارتكاب السلوك المادي كنقل الضحية من دولة لأخرى ولكن يلزم فوق ذلك رضا المجني عليه –أن كان بالغاً– بهذا النقل وكذا الاستغلال الذي يستهدفه[229].

ويلاحظ أن الكثير من التشريعات الوطنية المقارنة محل الدراسة قد سارت على ذات النهج الذي قرره بروتوكول باليرمو، فلم تعتد برضا المجني عليه على الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر شريطة استخدام أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في قوانينها في ارتكاب الركن المادي للجريمة، واستثنت من ذلك حالة كون المجني عليه طفلاً حيث لم تعتد بالرضا الصادر منه أو من وليه مطلقاً حتى ولو لم تستخدم وسيلة من الوسائل المنصوص عليها لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، ومن تلك التشريعات القانون المصري والذي نص في المادة الثالثة على انه (لا يعتد برضا المجني عليه على الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون)[230]، وكذلك القانون اليمني الذي نص في المادة (28) الفقرة (أ) على انه (لا يُعتد برضا وموافقة الضحية على الاستغلال في أي من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون) ونصت الفقرة (ب) من نفس المادة على انه (لا يشترط لتحقق جريمة الاتجار بالطفل أو عديم الأهلية استعمال أي وسيلة من وسائل الاستغلال المنصوص عليها في المادة (4) الفقرة (ب) من هذا القانون، ولا يعتد في جميع الأحوال برضاه أو برضا المسئول عنه أو وليه)[231]، وكذا القانون الجزائري الذي نص في المادة (303مكرر) على انه (لا يعتد برضا الضحية متى استخدم الفاعل أيا من الوسائل المبينة في هذه المادة)، وهو التعبير ذاته الذي نصت عليه المادة الثالثة من القانون القطري والتي نصت على انه (لا يعتد برضا المجني عليه متى استخدمت أي من الوسائل الواردة في هذا القانون أما الطفل وعديم الأهلية فلا يُعتد

228 د. يحيى أحمد البناء، إطلاله على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، 2000م، ص114، بحث منشور على الموقع (file:///C;/Users/DELL/Downloads/37-bho-3pdf).

229 د. ألطاف عبد الله سهيل، المرجع السابق، ص764.

230 المادة (3) من القانون المصري رقم (64) لسنة 2020م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

231 المادة (28) من القانون اليمني رقم (1) لسنة 2018م بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

برضاهم مطلقاً)[232]، أما المشرع العماني فقد فصل الحالات التي لا يعتد فيها برضا المجني عليه وهي ثلاث حالات الأولى الجرائم التي استخدمت في ارتكابها أي من الوسائل المبينة في القانون، والحالة الثانية التي يكون فيها المجني عليه حدثاً والحالة الثالثة إذا كان المجني عليه عديم الأهلية[233]، وسار على ذات المسار المشرع البحريني.

الخاتمة

<u>أولا: النتائج:</u> انتهيت من خلال هذه الدراسة لعدد من النتائج، أتناول أهمها في الأسطر التالية:

1- أن علماء الفقه الإسلامي القدامى قد بحثوا ظاهرة الاتجار بالبشر بحثاً مستفيضاً تحت مسمى الرق والاسترقاق والعبودية، ولكنهم لم يتعرضوا لجريمة الاتجار بالبشر بأشكالها الحديثة نظراً لحداثة هذا المصطلح في الوقت الحاضر، وقد عرفت الشريعة الإسلامية حالة الرق على سبيل الاستثناء حيث كان وجود الرق قبل ظهور الإسلام، والأصل للإنسان في شريعتنا الغراء هو الحرية، كما إن المتتبع لأحكام الدين الإسلامي الحنيف بشأن الرق والعبودية، يجد أن الرق استثناء وشيء عارض خارج عن الأصل فالعبودية لله وحده فقط، لذلك فإن الدين الإسلامي لم يشرع الرق وإنما شرع العتق.

2- سعى العالم عموماً ودول الوطن العربي بشكل خاص إلى سن تشريعات وطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، بعد أن كانت بعض صور هذه الجريمة معاقباً عليها بنصوص متفرقة في القوانين العقابية، وذلك استجابة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال الملحق بها المسمى (بروتوكول باليرمو)، فيما أوجبه على الدول الأعضاء من اعتماد تدابير تشريعية لمكافحة الاتجار بالبشر وتصنيفها كجريمة بالأركان والصور التي تمثل الحد الأدنى للتجريم.

3- تعدد أفعال السلوك الإجرامي المرتكبة من قبل الجناة في جريمة الاتجار بالبشر، وتأخذ سلسلة من الصور والأشكال المادية المختلفة، بحيث يشكل كل فعل منها جريمة مستقلة ومنفردة بذاتها، ومن أهم خصائصها أنها جريمة واقعة على الإنسان، ذلك أن محل هذه الجريمة وموضوعها هو الإنسان نفسه، وليست مقصور على جنس معين أو سن معين، بل تشمل الأطفال والنساء والرجال، فهي تمتد إلى جميع الفئات البشرية وتشمل جميع الفئات العمرية.

4- يتم ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر بواسطة الشخص الطبيعي ومن الممكن ارتكابها من قبل الأشخاص الاعتبارية، وتعتبر من الجرائم المنظمة التي تمارسها في الغالب عصابات منظمة احترفت الجريمة وجعلتها محوراً ومجالاً لنشاطها ومصدراً لدخلها بهدف الحصول على أرباح مالية أو منافع مادية.

5- تتنوع الوسائل المستخدمة لارتكاب أفعال السلوك الإجرامي في جرائم الاتجار بالبشر، بحسب أداه التنفيذ فقد تكون وسائل مادية أو وسائل معنوية، ويمكن تقسيم تلك الوسائل إلى قسمين وسائل قسرية وأخرى غير قسرية.

232 المادة (3) من القانون القطري رقم (15) لسنة 2011م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

233 المادة (3) من المرسوم العماني رقم (126) لسنة 2008م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

6- قد يتعدد الفاعلون في الجريمة الواحدة بحيث يكون لكل منهم دور محدد فيها، فقد يكون دور الفاعل رئيسي في الجريمة فينفذها بنفسه ويسمى بالفاعل المباشر أو المساهم الأصلي، وقد تنحصر المساهمة في دور ثانوي لا تتعدى مهمة تقديم المساعدة وتجهيز كافة الوسائل لإتمام عمل منفذ الجريمة ، وهذا ما يطلق عليها بالمساهمة التبعية و يباشرها الشريك، وقد يتمحور دور المساهم في مجر تقديم فكرة دون أن ينفذها شخصياً وهو ما يوصف بالمحرض، وجميع تلك الأدوار يطلق عليها في التشريعات القانونية مصطلح المساهمة الجنائية لارتكاب الجريمة.

7- أقرت التشريعات الوطنية المقارنة المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي على ارتكاب إحدى صور جريمة الاتجار بالبشر، كون قيام المسئولية وإسنادها ترتكز على قاعدة مفادها بأن كل شخص يتمتع بحرية الاختيار والإرادة الحرة فإنه يتحمل شخصياً تبعية الأفعال الإجرامية التي أقدم على ارتكابها، ويسأل جنائياً عما ترتب عليها من نتائج يجرمها القانون فالإنسان هو محور الملاحقة الجنائية.

8- أقر المشرع اليمني المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري كمبدأ وقاعدة عامة ولم يفرق بينه وبين الشخص الطبيعي، إلا انه تراجع عن ذلك في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الذي اكتفى بالمسؤولية التضامنية للشخص الاعتباري لما يحكم به من غرامات وتعويضات مالية على ممثله (الشخص الطبيعي) متبعاً في ذلك المشرع المصري.

9- تنتهك جرائم الاتجار بالبشر بصورة أساسية حقوق الإنسان وكرامته وحريته، وعلى رأسها حقه في أن يكون متحرراً من كافة أشكال سوء المعاملة والاستغلال الذي يؤدي إلى الانهيار الاجتماعي والاقتصادي، وتشكل جرائم الاتجار بالبشر تهديداً للدول واستقرارها وسيادتها الوطنية، من خلال خرقها لحدود الدولة الإقليمية حيث يتم ارتكاب هذه الجرائم داخل الحدود الوطنية للدولة وتكون غالباً عابرة للحدود الوطنية إذا وقعت في أكثر من دولة، ويتم من خلالها نقل ملايين من البشر عبر الحدود الدولية سنوياً ليتم الاتجار بهم.

10- يعتبر الفقر من العوامل الرئيسية للاتجار بالبشر، فغالبية الضحايا هم ممن يعانون أوضاع اقتصادية متدنية ويفتقرون للموارد المالية ولا يملكون دخلا ثابتا، مما يجعلهم فريسة سهلة للعصابات الإجرامية للإيقاع بهم وذلك من خلال منحهم الوعود الكاذبة لتوفير المعيشة المغرية.

ثانياً: التوصيات:

1- تفعيل نصوص التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، والسعي لإنشاء سياسة عمل مشتركة بين الدول الإقليمية والدولية في سبيل مكافحة هذه الجرائم.، ودعم وتطوير التشريعات الوطنية في هذا المجال.

2- سرعة استكمال إجراءات المصادقة على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص الملحق بها، من قبل الدول التي لم تصادق عليها بعد.

3- حث الدول على مواكبة التطورات التكنولوجية والمعلوماتية خاصة في مجال تحصين وضبط الحدود ومراقبته، والعمل على إنشاء شبكة معلومات خاصة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ترتبط بها الجهات ذات العلاقة المتمثلة في وزارات

العدل والنيابة العامة وحقوق الإنسان والداخلية والشؤون الاجتماعية والعمل.

4- حث الدول على إنشاء وإقامة مراكز إيواء خاصة لضحايا الاتجار بالبشر في مراكز المحافظات والمدن الرئيسية، وإقامة ورش عمل متخصصة تهدف إلى تدريب وتأهيل المعنيين والمختصين في كافة الجهات ذات العلاقة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

5- أوصي المشرع اليمني بسرعة استكمال إجراءات إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2018م بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بما يكفل إعادة تشكيل وتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية الفنية المختصة بمكافحة الاتجار بالبشر.

6- أوصي المشرع اليمني بإعادة النظر في نص المادة (24) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر لان فيها تضارب مع المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري التي أقرتها الأحكام العامة في قانون العقوبات اليمني.

7- أوصي بالتوعية الإعلامية من خلال النشر في الوسائل المختلفة المسموعة والمقروءة والمرئية للتوعية بمخاطر جرائم الاتجار بالبشر، على مستوى الفرد والمجتمع والتعريف بالعقوبات الرادعة لمرتكبيها وضمان حقوق ضحايا هذه الجرائم، فضلاً عن تضمين المناهج الدراسية بمادة حول هذه الجريمة لتوعية الأطفال لأنهم أكثر الفئات عرضة لهذه الجريمة.

قائمة المراجع

[1] محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الرويفعي الأفريقي لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2005م.

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي القاموس المحيط، الطبعة الثالثة، دار المعرفة ، القاهرة ، 2008م.

[3] الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القران، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم الدار الشاملة، الطبعة الأولى، بيروت، 1992م.

[4] علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات للجرجاني، تحقيق إبراهيم الانباري، دار الكتب العربي بيروت،1405هـ،

[5] المرتضى الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى ت 840 هـ: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمانية، الطبعة الأولى 1988م.

[6] ابن مفتاح أبى الحسن عبد الله بن مفتاح ت 877 هـ: شرح الأزهار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.1980م

[7] محمد بن علي الشوكانى ت 1250 هـ: السيل الجرار المتدفق بين حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1405هـ..

[8] أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (المتوفي 261هـ)، المسند الصحيح المعروف بـ(صحيح مسلم)، تحقيق رائد صبري أبي علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2015م.

[9] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكانى، نيل الأوطار شرح منتقى الإخبار، تحقيق عصام الصبابطي، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1993م،

[10]عبدالله ناصح علوان، نظام الرق في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر، 2004م،

[11]د. دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، 2011م.

[12]حامد سيد محمد حامد، الاتجار البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الإستراتيجية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر 2013م.

[13]د. وجدان سليمان أرتيمه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014م.

[14]عبدالقادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009م.

[15]د. محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، الطبعة الأولى, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, 2014م.

[16]عبدالله عبد اللطيف محمد الحضرمي، أحكام الرق في الفقه الإسلامي والقانون الموريتاني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعوم والتكنولوجيا، 2014م.

[17]د. علي عبدالواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، بحث بمجلة الأزهر مطابع دار الجمهورية للصحافة،2018م.

[18]د. عبدالهادي هاشم محمد، الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2015،

[19]أقلولي ولد رابح صافية، تجريم الاتجار بالأشخاص على ضوء أحكام القانون، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الاتجار بالبشر الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، غير منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 18و19إبريل 2018م.

[20]سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2008م.

[21]د. محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2011م.

[22]سعيد أحمد علي قاسم، شرح قانون الاتجار بالبشر العماني، دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م.

[23]د. عبدالحافظ عبدالهادي عبدالحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، ندوة مركز الدراسات والبحوث، خلال الفترة من 15-2004/3/17م.

[24]د. عبدالله عبدالمنعم حسن علي، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، 2017م.

[25]محمد مختار القاضي، الاتجار في البشر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2011م.

[26]أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2011م.

[27]د. سهير عبدالمنعم، مكافحة الاتجار بالبشر بين السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد الثاني والخمسون، العدد الأول، مارس2009م.

[28]د. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمة الدولية للأمم المتحدة، ج3، الإنجازات والاتفاقيات، ط1، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2011م.

[29]د. سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، دار المتحدة للطابعة، 2012م.

[30]خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010م.

[31]د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.

[32]د. شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990م.

[33]د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.

[34]د. مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990م.

[35]د. محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986م.

[36]عبدالواحد العلمى، شرح القانون الجنائي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة السادسة، 2015م.
[37]د. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين دباغين – الطبعة الثانية، 2018م،
[38]محمد جلال سعيد، المدخل لدراسة القانون، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء الطبعة الثالثة، 2016م.
[39]د. محمود نجيب حسني النظرية الهامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م.
[40]د. رفعت رشوان، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، بحث مقدم لندوة تتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، 2013م،
[41]د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والعقاب، منشأة المعارف الإسكندرية، 1976م.
[42]القاضي الدكتور/ عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، مكتبة التراث العربي، القاهرة،2003م
[43]د. نسرين عبدالحميد، المحرض الصوري، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، 2008م،
[44]د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية 1992م،
[45]د.ق/ ألطاف عبدالله سهيل، المسئولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، 2019م،
[46]د.أحمد عوض بلال،مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ،2005م،
[47]د. حسن علي مجلي، الوجيز في شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة 2016م،
[48]د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1998م،
[49]د. محمد احمد المحاسنة، المسئولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، دراسات، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية المجلد42، 2015م.
[50]أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م.
[51]د. وهبه مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر – سوريا– دمشق، الطبعة الرابعة، 2013م،
[52]الشوادفي عبدالبديع أحمد عبد المجيد، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وأثره في مسؤولية الجاني (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق،2010م.
[53]د. محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975م.
[54]د. كمال عبدالرزاق فلاح، رضا المجني عليه ودوره في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1993م،
[55]د. حسني محمد السيد الجدع، رضا المجني عليه وأثاره القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983م.
[56]دزينة يونس حسين، جريمة الاتجار بالبشر في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018م.
[57]هاني السبكي، عمليات الاتجار بالأشخاص (دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010م.
[58]علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008م.
[59]د. علي حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم العام، الجزء الأول مكتبة الوسيط للنشر والتوزيع الطبعة التاسعة،2016م.
[60]د. شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990،
[61]د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة،1990م.
[62]طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014م.